جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبين :
(1) عيـــــطر علي
(2) مبـــــارك محمد

يوم: 13 /2024/06

سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

لجنة المناقشة

العضو 1 د. رزيق عادل	الرتبة: أ. محاضر أ	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2 د. دعدوعة عبد المنعم	الرتبة :أ. مساعد ب	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3 د. بولوساخ نريمان	الرتبة: أ. مساعد ب	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

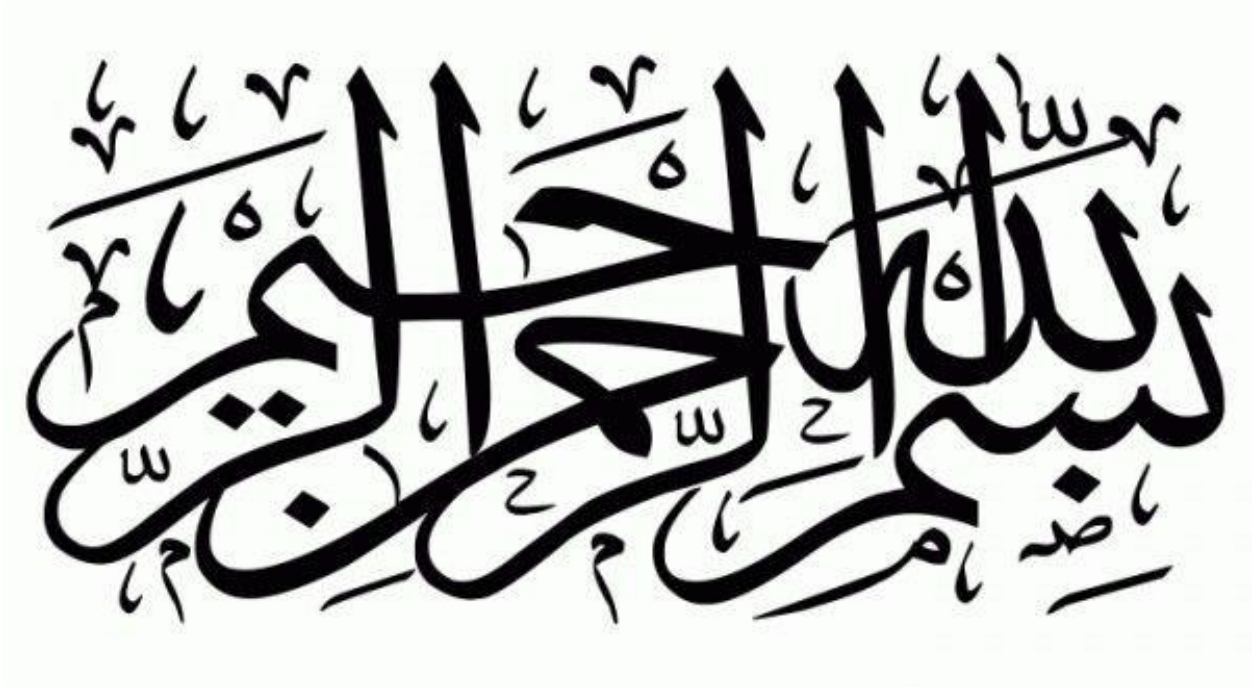
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قـال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر النـاس"

اعترافا بالفضل والجميل

نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير والامتنان لأستاذنا الدكتور **دعدوعة عبد المنعم**

الذي اشرف على هذا العمل وتعهده بتوجيهاته القيمة فله كل الشكر والتقدير مرة اخرى وجزاه الله عنا كل الخير

الشكر موصول كذالك الى كل أساتذتنا التي تتلمذنا علي يديهم طوال مشوارنا الدراسي والى كل زملاء وزميلات الدراسة بكلية الحقوق

جامعة محمد خيضر

إهداء

إلى روح معلمي في الحياة إلى مثلي الأعلى وفخري واعتزازي، أبي رحمه الله .

إلى من تحت قدميها جنتي ، إلى سندي الأول في الحياة ، والتي برضاها أتنفس وبدعائها أتنفس وبدعائها أعيش أمي حفضها الله ورعاها

إلى من لا تحلو الحياة بوجودها إلى سندي في الحياة زوجتي

إلى أبنائي محمد الصادق ، رائد

إلى جميع أفراد أسرتي من قريب ومن بعيد

إلى جميع زملائي في العمل ببلدية البرانيس

إلى من أحبوني لذاتي وأحببتهم لذواتهم أصدقائي وأحبابي

إلى من تعجز الكلمات أمام قدرهم عندي أينما كانوا أساتذتي

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة هذا العمل

علي عيطر

إهداء

– إلى من نحمل اسمه بكل فخر والدي المبجل ندعو الله العلي القدير ان يمد في عمرك لترى ثمار ذريتك.

– إلى ملاكي في الحياة وروح فؤادي الى أرق أم تحمل الحب والعطف بإخلاص تفان بسمة الحياة الى روح أمي الحبيبة الطاهرة رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى وحشرها في زمرة الصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

- إلى إخواننا وإخوتنا وأخواتنا وأهلينا وذريتنا وصحبنا.

الى أساتذتي في جميع مراحل حياتي التعليمية الابتدائي والمتوسط والثانوي الجامعية وخاصة في كلية الحقوق و أساتذة مقاييس القانون العام.

– إلى زملائنا الطلبة والطالبات ممن درسوا معنا نهدي هذا العمل المتواضع.

الحمد لله الذي أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب او بعيد على انجازي لهذا العمل وفي تذليل ما واجهتاه من صعوبات.

ونخص بالذكر الدكتور الأستاذ الفاضل (دعدوعة عبد المنعم) الذي لم يأل جهدا بالنصائح والتوجيهات والذي كان عونا لنا في إتمام هذه المذكرة والى أعضاء اللجنة المشرفة من الأساتذة الفضلاء.

محمد مبارك

من رسالة عمر ابن الخطاب الى موسى الأشعري يوصيه في القضاء

من عبد الله " عمر" أمير المؤمنين ، إلى " عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري"

""الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِىَ إِلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَادَ لَهُ ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِك وَعَدْلِك وَمَجْلِسِك ؛ حتى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك , وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِك . الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى , وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ...."

أهم المختصـــــــــــــــرات

م : المادة

ق: القانون

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ع : القانون العضوي

م.ت : مرسوم تنفيذي

ح.ر: جريدة رسمية

ص : صفحة

مقدمة

إن الركيزة الأساسية لحمل الإدارة على احترام مبدأ المشروعية هو وجود رقابة قضائية فعالة من خلال ابتداع وسائل تكفل للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لحملها على تنفيذ أحكامه مما يضمن الحفاظ على هيبة القضاء من جهة ومن جهة أخرى عدم قوة إحكامه لهذا فقد كان لتدخل المشرع بإقراره سلطة الأمر للقاضي الإداري الدور البالغ في الحد من الخروقات والتجاوزات الصارخة للإدارة و التي طالما ضربتها عرض الحائط كتوقيعه للغرامات التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم انصياعها لأوامره و هذا ما أدى في الأخير إلى تقوية المركز القانوني للقاضي الإداري ما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان استقرار المراكز القانونية .

وهنا نجد القاضي الإداري يقف عاجزا عن ضمان تنفيذ أحكامه التي يصدرها ضد الإدارة خاصة وأن المشرع قد أوكل عملية تنفيذ الأحكام القضائية للإدارة في حد ذاتها،وكحل لتجاوز هذه الإشكالات وللحد من التعسف الذي تمارسه الإدارة بحكم تمتعها بامتياز السلطة ألعامة لذا قام المشرع الجزائري باستدراك الأمر من خلال تقليد القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:الحديث عن سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة يرتبط أساسا بسلطته في توجيه أوامر ضدها خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام ألقضائية لهاته السلطة لم يعرفها القاضي الإداري فأهمية الموضوع تظهر من خلال صدور قانون 08/09 المتعلق

بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ومن ثمة فإن دراسة وتحليل مواد هذا القانون و معرفة مدى اتساع أو ضيق هذه السلطات التي نجدها تشكل في نفس الوقت ضمانات قانونية في المنازعة الإدارية. فأوامر القاضي قد تصدر أثناء سير الدعوى ، كأوامر التحقيق والاستعجال،أو بعد صدور الحكم وذلك بتضمينه أوامر صريحة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به مع إمكانية اقرأنها بغرامة تهديديه تجبر الإدارة الخضوع للقانون في كل هذه الحالات نحاول الوصول إلى نتيجة فيما إذا وفق المشرع الجزائري في تكريس هذه السلطة بوضعه الضمانات الكفيلة لتحقيقها فعلا أم لا مع اقتراح حلولا لتفعيل تطبيقها وجعلها تشمل مجالات أخرى تمكن القاضي الإداري حقيقة من بلوغ الدور المنوط بها.

ب - **الأهمية ألعملية** تتجلى الأهمية العملية للموضوع من خلال تبيان دور القاضي الإداري في تطبيق النصوص المتعلقة بتوجيه أوامر للإدارة ، حيث نجده يتردد بين التقييد و التقليد ، وهذا يرجع إلى عدم وضوح بعض النصوص القانونية من جهة ، و خوفه من الاصطدام بالإدارة من جهة ثانية و هذا ما سوف يظهر ذلك جليا بعد استمرار للحظر الذي كان سائدا قبل صدور التعديل الجديد 09/08 عرض الأحكام الإدارية التي يصدرها القاضي الإداري الجزائري الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة تحديد تلك السلطات وتوسيعها ، مع منحه ضمانات تكفل عدم التدخل في مهامه لاستعادة هيبة القضاء وضمان استقلاليته و حياده.

ج- **أهداف الدراسة:** تكمن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة في إظهار مضمون السلطة الممنوحة للقاضي الإداري ومدى تأثيرها في حل إشكالات ألتنفيذ وتوضيح السلطات

الممنوحة للقاضي اتجاه ألإدارة والضمانات التي كفلها له المشرع من خلال النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08المؤرخ في 25 فبراير لسنة2008

د- **أسباب اختيار الدراسة** لقد دفعتنا هاته الدراسة موضوع بحثنا إلى جملة من الأسباب،منها ما هو ذاتي وآخر موضوعي فالموضوعي يتمثل في الموضوعية فتتمثل في ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي من جهة ومحاولة التطرق لما أغفلته الأبحاث الأخرى في تناول هذا المجال ألدراسة الإلمام بكل ما يخص دور القاضي الإداري كونها من العناصر الإدارية لأنها تحدد فرص فرض صور الرقابة على المؤسسات الإدارية كون الموضوع لم ينل نصيبا وافرا من البحث والدراسة. كما أن الموضوع ثري لطبيعته العملية في الحياة الإدارية يجعله جديرا بالدراسة والبحث،تعتبر وظيفة القاضي مهمة وفعالة في توازن العمل الإداري و صور الرقابة على سير المرفق العام.

هـ - **صعوبات ألدراسة :** لقد واجهتنا جملة من الصعاب في دراسة هذا ألموضوع فرغم وفرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلا أنها كانت ذات طبيعة عامة ترتبط بمشكلة التنفيذ بحيث جاء الحديث فيها عن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بشكل مقتضب لبعض من فقهاء القانون،أضف إلى ذلك قلة الاجتهادات القضائية في الجزائر في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري سواء كان هذا الاجتهاد في ظل تطبيق قانون الإجراءات

المدنية السابق أو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي،ناهيك على أن النصوص القانونية الناظمة لهذه السلطة جاءت عامة في بعض مصطلحاتها.

و- **المنهج المتبع:** لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي تارة،والمنهج المقارن تارة أخرى،وذلك بتحليل النصوص القانونية مستندين على التطبيقات القضائية والمقارنة بينها برصد وضع هذه السلطة في كل من النظام القضائي الجزائري والفرنسي.

ألإشكالية : نجد أنفسنا أمام إشكالية رئيسية فيما تتمثل السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في مجال توجيه الأوامر للإدارة في ظل الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد وما مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في التشريع الجزائري؟ .

وحاولنا بما توفر لدينا من مادة علمية الإلمام بأغلب جوانب الموضوع للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة بتقسيم هذا البحث إلى فصلين وذلك على النحو الأتي:

–حيث تناولنا في الفصل الأول نطاق سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة بين الحظر كأصل والإجازة كاستثناء، ويندرج تحته مبحثين المبحث الأول لحظر توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام والإجازة كاستثناء، والذي قسم بدوره إلى مطلبين يتحدث الأول عن موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة،وتمحور الثاني على موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن إقرار سلطة

القاضي في توجيه الأوامر للإدارة كاستثناء والذي قسم بدوره إلى مطلبين يتحدث الأول عن الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة أما المطلب الثاني تناولنا فيه سلطة القاضي الإداري العادي و الاستعجالي في توجيه الأوامر للإدارة ، أما الفصل الثاني تحدثنا فيه عن دور سلطة توجيه الأوامر في إرغام إدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال تقسيمه أيضا لمبحثين خصصنا الأول لتضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية،والذي تفرع إلى مطلبين، الأول تضمين الحكم أوامر صريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي والملاحقة له،أما الثاني تناولنا فيه تطبيقات تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة للإدارة أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد ولجنا للحديث فيه عن الآمر بالغرامة التهديدية أداة لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري والذي تفرع إلى مطلبين في المطلب الأول مفهوم الغرامة التهديدية ، وفي المطلب الثاني كيفية تطبيق الأمر بالغرامة التهديدية وأخيرا خاتمة.

الفصل الأول

نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام والإجازة كاستثناء

لقد ساد الاعتقاد لدى الكثير بأن تنفيذ الأحكام القضائية موكول للإدارة دون غيرها وذلك راجع لما تتميز به من امتياز الأمر الذي يزرع الشك لدى البعض حول جدوى القضاء الإداري والذي تقتصر وظيفته على فحص القرارات الإدارية ومعاينة عدم المشروعية المطعون فيها لدى المحاكم.

لقد تبنى القضاء الجزائري على شاكلة القضاء الفرنسي من خلال مبدأ توفير الحماية الفعلية للحقوق وهي القاعدة العامة ومن خلال تطبيق مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة استنادا للقواعد القانونية الناظمة يقر مجلس الدولة الفرنسي بهذا المبدأ بحجة استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية بموجب مبدأ فصل السلطات وبذلك ثارت مواقف فقهية متباينة مؤيدة وأخرى معارضة لمبدأ الحظر وهذا ما سوف نقوم بدراسته في المبحث الأول ،غير أن تعسف الإدارة في بعض قراراتها الإدارية من خلال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية متعللة بالمصلحة العمومية أو بذريعة امتيازات السلطة العامة الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى منح القاضي الإداري استثناءات تتمثل في سلطة توجيه الأوامر للإدارة وإرغامها على تنفيذ إحكامه وهو المبحث الثاني, وسنتطرق في هذا المبحث لما يلي : **حظر توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام**

المبحث الأول: حظر توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام

استنادا للتقليد للإداري فانه يحظر على القاضي الإداري سواء في فرنسا أو الجزائر توجيه أمر لجهة الإدارة أو الحلول محلها بناء على طلب مقدم من الأفراد.

لا يقتصر دور القاضي الإداري على تبيان الحقوق وكشفها بل يتعدى إلى إقرار حكمه بما يتخذه من إجراءات وكيفية تنفيذا فيصدر عندئذ حكمه مشمولا بأمر للإدارة لأجل القيام بهذا الإجراء ،فإذا تضمن حكمه إلغاء القرار الاداري فلا يقف عند الإعلان عن مشروعيته وحسب بل يوجه أمرا للإدارة بإلغائه واتخاذ قرار أخر. [1]

المطلب الأول: موقف القضاء الاداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.

مبدئيا ، يمتنع القاضي الاداري عن إصدار أوامر للإدارة طبقا لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية والإدارية والإدارة الفعلية، فالإدارة تقوم بإصدار قراراتها بحرية وشفافية،في حين يستقل القاضي الاداري في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه.

وعلى الرغم من كون حظر توجيه القاضي الاداري لأوامر للإدارة لم ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء كرسه بعدة قرارات ، فقد جاء في قرار مجلس الدولة بتأريخ 11 يونيو 2001:" قضية السيد بن عمار ضد مدير البريد والمواصلات لولاية تيارت " على أنه :" حيث فعلا فان القاضي الإداري لا يمكن أن يقد أمرا للإدارة ولا يمكنه إرغامها مثل ما هو الوضع في قضية الحال على تنفيذ القرار الفضائي.[2] ويقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة أن هذا الأخير لا يستطيع أن يأمر أية جهة إدارية بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن

---

[1] – فريدة مزياني، آمنة سلطاني،«مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .»مجلة المفكر، العدد السابع،نوفمبر ص122.

[2]– لحسن بن شيخ آث ملويا، "دروس في المنازعات الإدارية" وسائل المشروعية"،دار هومة ،ط4، الجزائر 2009،ص471

القيام بعمل معين كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل او إجراء معين وهو من صميم اختصاصها[1].

ظهر مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة أول ما وجد في فرنسا نظرا لولادة القانون الإداري ولاعتبارات سياسية واجتماعية في أول مراحله حيث انحصر دور القاضي الإداري كما أسلفنا أنه لا يحق للقاضي الإداري أن يصدر أمرا يلزم بموجبه الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهو بذلك دعم قوة الإدارة في مجابهة باقي الأشخاص ولهذا ضيق الرقابة على أعمال الإدارة لتمتعها بالسلطة العامة بامتيازات لذا سوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى موقف القضاء والفقه الإداري تجاه هذا المبدأ, ولان القاعدة العامة هي عدم جواز إجبار الإدارة على ألتنفيذ والخضوع لحكم القانون ، فإن هذا التقييد لسلطة القاضي الإداري بشأن إلزامها بذلك جعلها تتحلل من التزامها بالتنفيذ، والخضوع لحكم القانون لاقتصار دوره على تقدير المشروعية من عدمها، دون أن يتعداها إلى مسالة إجبارها على الخضوع لمبدأ المشروعية.

اختلف القضاء الإداري في كثير من الدول وذهبوا في هاته المسألة مذاهب عدة بين مساند لمنهاج القضاء الإداري في فرنسا ومصر والجزائر من حيث السلطات التي يمتلكها القاضي الإداري،[2] وبين مخالف له من مبادئ سياسية أو قانونية أو حتى المحيط الاجتماعي والبيئة التي يعيش فيها أو الواقع القضائي واحترام الإدارة لأحكام القضاء من منطلق مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة من الموضوعات التي أعلن عن تجسيدها منذ نشأة القضاء الإداري الفرنسي الأولى حفظا على وجوده وهيبته و لسلطة الإدارة والعلاقة الوظيفية.وسوف نعرج لدراسة موقف القضاء الإداري من هذا المبدأ في كل من فرنسا والجزائر.

---

[1] Daban Valérie Les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier a linéxécution de leurs jugements. Mémoire de Master2.université de Paris.2008 p40.

[2]-- كسال عبد الوهاب، "سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2014 /2015 ص 13

الفرع الأول: في النظام القضائي الفرنسي

عقب الثورة الفرنسية 1789 صدرت جملة من النصوص التي أرست مبدأ الفصل بين السلطات لذا تبنى القضاء الإداري الفرنسي قاعدة أن القاضي يقضي و لا يدير[1] من خلال فكرة عدم اختصاص القاضي الإداري بإصدار أوامر للإدارة سواء تعلق الأمر بإلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويظهر أن المقصود بذلك يختلف من حيث تحديد مضمون الالتزام الذي يرتبه حكم الإلغاء الذي يصدره القاضي الإداري ضد الإدارة من جهة, ومن حيث التسليم بأحقية المستفيد من الحكم في اخذ مركز قانوني ما، لهذا يحظر القضاء الفرنسي على المحاكم التدخل في أعمال الإدارة باعتبار مبدأ الفصل بين القاضي الإداري وسلطة الإدارة ومن ثمة طبق مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإدارة بشكل واسع رغم انه أقر لنفسه سلطة إلغاء قرار الإدارة السلبي الذي يتضمن الامتناع عن قرار معين يلزمها القانون بإصداره .

ومن خلال هاته القاعدة التي أشرنا إليها وهي أن القاضي الاداري يقضي في المسائل القانونية غير أنه لا يدير التي أرساها مبدأ الفصل بين السلطات،

استمر مجلس الدولة الفرنسي في ممارسة مهامه بمرونة حسب طبيعة القانون الاداري والسمة التي توافقه تراعي الاعتبارات العملية للموضوع وانتهى القضاء الاداري الفرنسي الى عدم اختصاصه بإصدار أوامر صريحة للإدارة والتي تتضمن إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.

الفرع الثاني : في النظام القضائي الجزائري:

انتهج القضاء الجزائري نفس السياسة المتبعة للقضاء الفرنسي ولم يحد عن نهجه متبنيا مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة وذلك كأصل عام وهو مكرس في القضاء الإداري الجزائري حيث

[1]-- أمال بعيش تمام، "سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الموسم الجامعة 2011 /2012 ص 14.

استقر قضاء المجلس الأعلى سابقا ومجلس الدولة حاليا على عدم جواز إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة مع اعترافه بوجود استثناءات ومن أمثلة ذلك تبنى القضاء الإداري الجزائري لمبدأ حظر القرار الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة الإدارية– والمؤرخ في 1991/12/15 في قضية (ب،ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي دون أن يأمر بإعادة إدماجه في منصبه. [1]

ولكن توجد بعض القرارات التي تضمنت توجيه الأوامر للإدارة حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في قضية (ح، م) بتاريخ:2000/01/31 ضد بلدية موزاية بإلغاء القرار المستأنف فيه بإلزام البلدية بإشهار العقد الإداري المتضمن بيع قطع أرض مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس ، وعليه فالإحكام التي تكون قابلة للتنفيذ هي أحكام الإلزام التي تأمر بعمل ما أو تنهى عنه.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قام بإصدار القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية حيث خصص بابا في هذا الأمر وضع حدا لإشكالات كثيرة في التنفيذ.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة .

لم يتخذ الفقه الفرنسي والفقه الجزائري موقفا واحدا إزاء مسالة مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة وذهب في ذلك إلى مدرستين متباينتين من حيث الاتجاه:

الفرع الأول:المدرسة المؤيدة لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة:

تبنتٍ هذه المدرسة مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها من خلال مبدأ الفصل بين السلطات كمبرر لذلك،

[1] – أمال بعيش تمام، المرجع السابق ص18

ولظروف نشأة مجلس الدولة الفرنسي والذي ترعرع بين أحضان الإدارة لذا فرض قيودا على نفسه حتى لا يثير حفيظتها آنذاك كون الإدارة تتمتع بسلطة وهيبة إلى أن تمتع بالاستقلال النهائي عنها وتمتع بالقضاء البات بدءا من سنة 1872[1]. وترى هاته المدرسة أن القاضي الإداري سلطته إبطال القرار فقط دون الخوض في إشكالية تنفيذه ومن الذين أيدوا هذا الموقف ألأستاذ قنطار رابح في محاضرة ألقاها بعنوان« الخصومة ألإدارية والتي أيد فيها هذا الرأي طبقا للمبادئ التي استقر عليه الفقه والفضاء ذلك أنه لا يمكن للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة وتوجيه الأوامر لها باستثناء حالة التعدي والاستيلاء و الغلق ألإداري كما رأت هذا الرأي الأستاذة زروقي ليلى هذا الرأي إذ ترى أن سلطة القاضي الإداري تختلف من حالة لأخرى لحسم النزاع المطروح وتضيف: "... يمنع على

القاضي الإداري عند إصدار قراراته أن يتدخل في التسيير الإداري، ويحل محل الإدارة في اتخاذ قرارات من صلاحيتها ولو بطلب منه... "[2].

كذلك يمنع على القاضي الإداري إخضاع المجالات التي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة لرقابته.

الفرع الثاني : المدرسة المعارضة لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة:

سنبين من خلال هذه النظرية أو الاتجاه المنكر لمبدأ الحظر في كل من الفقه الفرنسي وكذا الفقه الجزائري على النحو الأتي:

[1] – الساسي سقاش،"ضمانات تنفيذ القرارات الإدارية"،.مجلة الاجتهاد ألقضائي العدد02، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،نوفمبر ،2005،ص249.

[2] – زروقي ليلى، "سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر الإدارة،أطروحة "مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص185.

_اولا : الاتجاه المنكر لمبدأ الحظر في الفقه الجزائري

لم تؤيد هاته المدرسة مبدأ الحظر وحظر حلوله محلها بل نادت بضرورة الفصل بين حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة، نظرا لان ذلك حتمية قانونية والخضوع لمبدأ الرقابة والمشروعية وحظر توجيه الأوامر لها، كما أكدت على السلطات كمبرر لذلك،ومن الذين أيدوا هذا الرأي الأستاذ: **أحمد محيو** حيث يرى أن العلاقة التي تربط بين القاضي الإداري والإدارة ترتكز على مبدأين:

يتمثل **المبدأ الأول:** في كون الإدارة ملزمة باحترام حجية الشيء المقضي فيه.

ويتمثل **المبدأ الثاني:** في كون الإدارة لا تتلقى أوامر من القاضي الإداري والذي له النطق بالتعويض وإبطال القرارات الإدارية دون أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل.

وفي هذا الصدد تساءل بقوله:..« من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان الحظر مؤسس من الناحية القانونية، فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر للإدارة في بعض الحدود تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل... »[1].

وبهذا لا يرى أي مانع من أن بقوم القاضي الاداري بتوجيه أوامره للإدارة ، مادام لا يوجد نص يمنع ذلك صراحة. وذهبت الأستاذة القاضية **بن صاولة شفيقة**[2] إلى جواز توجيه أمر بالغرامة التهديدية للإدارة طبقا للمواد 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري صراحة بالتعديل الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا،"دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية"، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر،2006،ص473.

[2] – بن صاولة شفيقة،" موقف القضاء الاداري من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها"، مجلة الشرطة ، العدد 82 ، ديسمبر، 2006، ص15.

كما يرى **الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا**[1] أن المبدأ هو حظر توجيه الأوامر من القاضي الاداري للإدارة، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه ، بل يجوز للقاضي خرقه كما استلزم الأمر ذلك ، وهذا حسب كل قضية ، إذ لا يوجد في القانون ماي منع ذلك ، ويرى بأن للقاضي الاداري سلطة توجيه الأوامر في الحالات التالي:

1- حالة التعدي Voie de fait.

2-حالة الاستيلاء L'emprise .

3-حالة الغلق الاداري للمحل ، بموجب القانون رقم: 05/:01 المؤرخ في:22 ماي 2001المتمم لقانون الإجراءات المدنية ، فإن تبين للقاضي بأن غلق الإدارة للمحل التجاري مخالف للقانون لا يقضي ببطلان قرار الغلق ب فحسب بل يأمرها بإعادة فتحه مجددا. [2]

4- عندما ينص القانون صراحة على قيام الإدارة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل ، أي إذا كنا بصدد اختصاص مقيد للإدارة كالأمر بإرجاع موظف لعمله وكل ما يستتبع ذلك من أثار.

5- أن يتعلق الأمر بالتزام ملقى على الإدارة سواء أكان الأمر ايجابي أو سلبي انبثق على عقد أو اتفاق كانت الإدارة طرفا فيه ، فالقاضي الاداري أمرها بتنفيذه بناءا على العقد.

6- إبطال قرار سلبي للإدارة ، والذي لا يكون فعالا إلا بإرفاقه بأمر الإدارة بالقيام بما امتنعت عنه كأمرها : بتسجيل طالب في ألجامعة الأمر بتسليم رخصة...

7- وأخيرا في حالة يمكن للقاضي الاداري أن يخلق استثناءات فيها.

---

[1] -- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ،ص 476

[2] - الآمر رقم:154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغي

وفي ظل غياب نص يمنعه من ذلك له أن يخرق هذا الحظر دون مخالفة المبادئ العامة للقانون والسلطة التقديرية للإدارة. [1]

ثانيا : الاتجاه المنكر لمبدأ الحظر في الفقه الفرنسي

يسبب التأخر الكبير في تنفيذ الأحكام القضائية بما يخالف مستلزمات مبدأ المشروعية ، ونظرا للعواقب التي قد تحدث بسبب عدم كفاية رقابة القاضي الاداري وسطحيتها، وامتناع الإدارة عن التنفيذ أحيانا، وفي ظل عدم قدرة الوسائل القانونية التي يملكها الأفراد التي صدرت الإحكام لصالحهم في إلزام الإدارة بالتنفيذ، بدت الحاجة ملحة إلى ضرورة تفعيل سلطة القاضي الاداري وجعلها أكثر عمقا ، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاه في الفقه الفرنسي في بداية القرن العشرية (20) يدعو إلى إعادة النظر في مبدأ الفصل بين الهيئات الادارية والهيئات القضائية، وأسست أراء هؤلاء على نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: الفصل بين مبدأ حظر حلول القاضي الاداري محل الإدارة، وقاعدة حظر توجيه أوامر لها، وأقروا على الإبقاء على الأولى باعتبارها نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات.

النقطة الثانية: دعوة أنصار هذا الاتجاه للقضاء بانتهاج سياسة جديدة تقوم على إصدار أوامر لجهة الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام التي يصدرها. وأول من كتب في هذا الاتجاه الأستاذ **بارتلمي** الذي نشر مقالا في عام 1912 في مجلة القانون العام بعنوان " حول الالتزام بعمل أو الامتناع في القانون العام وتنفيذه الإجباري"، حيث دعا فيه إلى فرض غرامة تهديده من القاضي على موظفي الإدارة إن امتنعوا عن التنفيذ.

[1]– المرجع السابق ،ص 476.

كما ذهب إلى هذا الاتجاه الأستاذ الكبير **دوجي** الذي نشر كتاب عام 1913 بعنوان " تحولات القانون"، والذي اقترح فيه لمواجهة ظاهرة تأخر الجهات الادارية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضداها أو امتناعها عن التنفيذ أحيانا تحميل الموظف المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية. وذلك في أمواله الشخصية باعتبار ذلك خطأ شخصي وإلزامه بدفع تعويض للطرف المحكوم له عن طريق دعوى يرفعها هذا الأخير.

المبحث ألثاني إقرار سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة كاستثناء.

اتجه القضاء الإداري بعد أن تمسك طويلا بفكرة حظر توجيه الأوامر للإدارة بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها سلطة توجيه الأوامر قصد ضبط أعمالها وتصرفاتها للحيلولة دون تعسفها في ممارسة نشاطها بحكم تمتعها بامتيازات السلطة العامة لذا سوف نتطرق إلى الإطار القانوني لسلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر وتطبيقاتها.

المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

يقتضي الحديث عن الإطار القانوني لسلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة إلى تحديد وذكر جملة من الشروط وكذا الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه أوامر الإدارة.

الفرع ألأول شروط طلب توجيه الأوامر للإدارة

حتى يتمكن القاضي من توجيه أوامر للإدارة لابد من توفر جملة من الشروط المعينة،بحيث يتقدم صاحب الشأن بطلب صريح يتضمن طلباته وفق ما نصت عليه المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارة وهاته الطلبات قد تكون سابقة لصدور الحكم أو لاحقة له، وأن يكون طالب توجيه الأوامر للإدارة صاحب الصفة والمصلحة بحسب نص المادة 13 من نفس القانون،ويلتزم باحترام الميعاد المحدد لتقديم الطلب الذي حدده المشرع الجزائري من خلال نص

المادة 987 من ذات القانون بثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي وبعد رفض المحكوم عليه التنفيذ،وننوه هنا إلى أن الأوامر المستعجلة يمكن تقديم الطلب دون أجل لعامل سرعة التنفيذ[1]

الفرع الثاني:الجهة المختصة في الفصل في طلب توجيه الأوامر.

ومن خلال استقراء نصوص المواد 978 و 979 و 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:09/08 ،فإن الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه الأوامر هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة،كما تثبت لقاضي الموضوع وللقاضي الإستعجالي، وفي هذا السياق تنص المادة978 على أن تقديم الطلب يكون بعد رفض التنفيذ وانقضاء أجل 3 أشهر أمام المحكمة الإدارية،في حين يؤول الاختصاص في ذلك لمجلس الدولة كجهة استئناف حسب المادة 800 من نفس القانون[2].

المطلب الثاني:سلطة القاضي الإداري العادي والاستعجالي في توجيه الأوامر للإدارة.

تتمثل سلطة القاضي الإداري العادي و الاستعجالي في توجيه الأوامر للإدارة في الأمر كأداة للإثبات،والأوامر التحقيقية وهذا ما سنعرج للحديث عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري العادي في توجيه الأوامر للإدارة

تنقسم سلطة القاضي الإداري العادي في توجيه الأوامر للإدارة في الأمر كأداة للإثبات إلى فرعين يعتبران أساس لهذه السلطة و هما: سلطة الأمر أداة للإثبات، و الأوامر التحقيقية

[1] – عزري توفيق،"سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة،"مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم2016 ،ص 16 السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة السنة الجامعية،2015

[2] – عزري توفيق،نفس المرجع السابق ،ص20

1- سلطة الأمر أداة للإثبات : يعتبر الإثبات عنصراً أساسياً في العدالة، حيث يساعد على التفريق بين الحق والباطل. وبالفعل، فقد أشار الفقهاء منذ القدم إلى أهمية الإثبات، حيث يقولون "إن الحق مجرداً من الإثبات يصبح هو والعدم سواء".[1]

تتميز الدعاوى الإدارية بخصوصية في موضوع الإثبات، حيث يتولى القاضي دوراً إيجابياً في هذا السياق.[2] وذلك يرجع إلى طبيعة الدعاوى الإدارية التي قد تكون مختلفة عن الدعاوى الأخرى، حيث قد يكون المواطن أو الجهة القائمة بالدعوى غير متساوية في الوصول إلى المعلومات أو الوثائق التي تدعم مطالبهم.

لذلك، يلعب القاضي في الدعاوى الإدارية دوراً مهماً في توجيه البحث وجمع الأدلة والبراهين وضمان أن يتم تقديم الإثبات اللازم لدعم المطالب المقدمة أمام المحكمة. هذا يساعد على تحقيق العدالة وإعطاء الفرصة لكل الأطراف لتقديم حججها وإثبات مطالبها بشكل فعّال.إذاً، يُعتبر الإثبات عنصراً حيوياً في الدعاوى الإدارية، وتحقيق العدالة في هذا النوع من القضايا يعتمد بشكل كبير على قدرة الأطراف على تقديم الأدلة والبراهين التي تدعم مطالبهم أمام المحكمة.

من الوسائل التي يستخدمها القاضي الإداري للإثبات في حقائق الدعوى هي التكليف بتقديم مستند و إجراء التحقيق الإداري

أولا:مفهوم الإثبات في المادة الإدارية

الإثبات، لغويًا، هو كلمة تأتي من الفعل "ثَبَتَ"، وتعني الاستقرار أو التثبيت.« تثبت في الأمر و الرأي،تأنى فيه و لم يعجل،و استثبت في أمره: إذا شاور و فحص عنه،و الثبت)بالتحريك):

[1] –عزري توفيق،سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة السنة الجامعية2016/2015،ص16.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص54.

الحجة و البينة تقول لا أحكم بكذا إلا ثبت: أي بحجة،و أثبت حجته أمامها و أوضحها،و قول ثابت: أي صحيح[1]»

أما اصطلاحًا، فهو يشير إلى إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونًا لإثبات وجود واقعة قانونية تحمل آثارًا قانونية.

يمكن تعريف الإثبات بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة معينة تؤكدها إحدى الأطراف في النزاع وتنكرها الأخرى." كما عرف بأنه:«إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأفراد في خصومة و ينكرها الطرف الآخر[2]» وبهذا المعنى، يُعتبر الإثبات جزءًا أساسيًا في عملية البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة في النزاعات القانونية، حيث يساهم في تحديد المسؤوليات وتحديد الحقوق والالتزامات لكل طرف في النزاع.

تأتي أهمية الإثبات من قدرته على توضيح الحقائق وإثبات صحة المطالبات المقدمة أمام المحكمة، وبالتالي تحقيق العدالة وإتمام القرارات القضائية بناءً على دلائل واضحة وموثقة.

كما عرفه الفقيه Pierre Pacte على أنه »الجهد الواجب إبرازه أو تحقيقه،عندما تتحرك الدعوى للحصول على التصريح القضائي بإدلال متعلق بهذه النقطة الواقعية[3] وبالتالي تشترك

إلى أن الإثبات يعني تقديم الأدلة أمام القضاء بالطرق المحددة قانوناً لإثبات وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم والتي ترتب آثاراً قانونية. تتفق المعارف على أن الإثبات يختلف من فرع إلى فرع [4]، وعلى الرغم من أهميته يُقيد القاضي المدني بطرق محددة ووسائل

[1] – –أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب لابن منظور،المجلد الأول،دار صادر بيروت،سنة 1997،ص 325.

[2] – محمد محدة،"الإثبات في المواد الإدارية"،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثاني،نوفمبر 2005ص80.

[3] – –لحسن بن شيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر سنة 2005 ،ص10.

[4] – محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص7.

معينة لإثبات الدعوى، ويعمل بحيادية ويقضي وفقاً لما تقدم له وفي حدود القانون[1]. ومن ثم، فإن مبادرة القاضي الإداري تتبع نهجاً تحقيقينا في ميدان الإثبات، نظراً للطابع ألاتهامي للإجراءات الإدارية والتحقيق الإجباري فيها، بينما يتمتع القاضي الإداري بحرية تامة في تحديد الطرق المقبولة للإثبات ويعتمد على قناعته المطلقة.

ثانيا: أهمية الإثبات

الإثبات القضائي يحظى بأهمية كبيرة؛ فهو يؤكد وجود الحقوق ويحميها، ويعتبر من أبرز مهام القاضي الذي يسعى لاستقرار الحقوق وتأمين العدل. الإنسان بمفرده لا يستطيع تحقيق حقوقه، ولذلك يتعين عليه اللجوء إلى القضاء الذي يعتمد في قراراته على الأدلة المقدمة. نظرية الإثبات لها أهمية كبيرة في القانون، وتُطبق بشكل يومي في المحاكم، وتُعتبر من أهم النظريات القانونية في الحياة العملية.[2]

تترتب أهمية الإثبات على أن الحقوق تصبح بلا قيمة إذا لم يكن هناك دليل يثبتها. ولهذا، فإن الدليل هو جوهر الحياة القانونية والعدل فيها، وتعتمد مصائر الدعاوى على قوة الأدلة المقدمة. وترتبط نظرية الإثبات بكل فروع القانون، فهي تطبق على جميع المصادر القانونية، سواء كانت حقوق شخصية أو عينية. فإذا لم يستطع إثبات ما ادعى به،يتجرد الحق من قيمته من الناحية العملية ولن يتمكن في هذه 6الحالة من الانتفاع بثماره [3].

تشير المذكرات التوضيحية لقوانين الإثبات المصرية إلى أن الحق يجب أن يثبت عليه، حيث يصبح بلا قيمة إذا لم يكن هناك دليل يدعمه. ويتضح أن نظرية الإثبات تحظى بالاهتمام في جميع فروع القانون، ويتضح ذلك من إصدار المؤلفات التي تتعلق بتطبيقاتها.

[1] – عايدة الشامي،خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2008،ص6.

[2] – هشام عبد المنعم عكاشة ، المرجع السابق، ص8.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة،قضاء الأمور المستعجلة،المركز القومي للإصدارات القانونية،ص18.

وفيما يتعلق بأهمية الإثبات، يقول "بلانيول" [1]إن الإثبات يعطي الحق قوة ويجعله مفيداً، وهذا يبرز أهمية المسائل المتعلقة بالإثبات لمن يسعى للحصول على حقوقه واستردادها.

2- الأوامر التحقيقية

التحقيق الإداري: التحقيق الإداري هو وسيلة من الوسائل القانونية التي يتم من خلالها التعرف على مقصرية ومخالفة الموظف عما منسوب إليه من مخالفة تتعلق بوظيفته الإدارية أو الفنية أو ما يرتبط بها .يهدف التحقيق الإداري إلى كشف حقيقة العلاقة ما بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه وتحديد المخالفات التأديبية والمسؤولين عنها عادةً، يجري التحقيق الإداري بعد اكتشاف المخالفة. يتم تشكيل لجنة تحقيقية لهذا الغرض، وتتبع اللجنة قواعد قانونية محددة. يشمل التحقيق الإداري استماع للإفادات، الانتقال إلى أماكن معينة، الاطلاع على الوثائق والمستندات، وإجراء كشوفات ومعاينات .بعد الانتهاء من الإجراءات، تقدم اللجنة توصياتها إلى المسؤول الإداري الأعلى لاتخاذ الإجراءات المناسبة

أولا: الأمر الموجه للإدارة بتقديم مستندات:

تتعامل المحاكم الإدارية مع الأدلة والمستندات بشكل مميز، حيث يسعى القاضي الإداري للحصول على جميع المستندات المتعلقة بالقضية واستماع إلى وجهات نظر الأطراف. يعتمد ذلك على حيازة الإدارة لتلك المستندات، ولذلك يصدر القاضي الإداري أوامر لتقديم مختلف الوثائق والأدلة التي من شأنها تسهيل وصول القاضي إلى الحقيقة وحل القضية في إطار قانوني.[2]تعتبر هذه الأوامر استثناءً عن القاعدة العامة في الإثبات التي تمنع إجبار أحد الطرفين على تقديم دليل يصبح لصالح الطرف الآخر. وتتيح القوانين الإدارية للقاضي الإداري

[1] – هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع السابق، ص9.

[2] –حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة،دار الخلدونية للنشر،الجزائر،سنة 2011،ص71.

توجيه أوامر للإدارة لتقديم المستندات،[1] وهذا يعود إلى طبيعة الدعاوى الإدارية وحيازة الإدارة للأدلة.

من جانبها، تمنح بعض المواد في القوانين الإدارية حسب المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(08-09) ضمانات للمدعين، مثل حق تقديم المستندات والدفاع في مواعيد محددة. وفي حالة عدم احترام الإدارة لهذه المواعيد، يتم اعتبار ذلك كعقوبة تقع عليها، وقد يتم استبعاد مذكراتها من المرافعات. كما تمكن بعض المواد القضاة من توجيه أوامر للإدارة لتقديم المستندات في أسرع وقت ممكن، وإذا لم تلتزم الإدارة، فقد يعتبر ذلك إثباتاً على تعسفها وحق المدعي في النزاع ضدها.[2]

ومن خلال القرارات القضائية والتحليلات، يتبين أن القاضي الإداري يمتلك سلطة لإجبار الإدارة على تقديم المستندات، وذلك حتى يتمكن من إجراء التحقيقات اللازمة وفصل النزاع بناءً على الحقائق الموضوعة أمامه.

ثانيا: الأمر الموجه للإدارة لإجراء تحقيق إداري

إجراء التحقيق الإداري يشير إلى تكليف موظف في الإدارة بالتحقيق في الحادثة المعنية، ويتعين عليه إعداد تقرير يتضمن نتائج التحقيق. يتم إيداع هذا التقرير مع ملف الدعوى ويتم إشعار الأطراف للاطلاع عليه.[3] يتم توجيه أمر لإجراء التحقيق الإداري دون الحاجة إلى طلب من أحد الأطراف. من الأمثلة على تلك الأوامر قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي ألغى حكم

[1] – فريدة مزياني ، آمنة سلطاني،«مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية». مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011.

[2] – –أنظر المادة : 849 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09).

[3] – حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003. ص.50.

محكمة أول درجة وأمر بتكليف مندوب من الخزانة العامة بإجراء تحقيق سريع لجمع المعلومات اللازمة لفهم كيفية استهلاك كل ساكن، لتمكين الجهة الإدارية من متابعة عمليات التطهير.يقع على القاضي المقرر الذي تم تكليفه بتحضير التقرير مسؤولية تقدير مدى انسجام التحقيق الجبائي مع القانون. ويجب عليه التحقق من احترام المحققين التابعين لإدارة الضرائب لإجراءات التحقيق، نظرًا لخطورة النتائج المترتبة عن ذلك.[1]

وفقًا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجبائية، يتمتع القاضي بسلطة على الإدارة، حيث يتم إجراء مراجعة للتحقيق بحضور المدعي أو وكيله، ويقوم المحقق بإعداد محضر يتضمن ملاحظات المدعي، ويتم إرسال الملف مع اقتراحاته إلى المحكمة الإدارية. تتمثل الضمانات الأساسية للتحقيق الإداري في ضمان حق الموظف في الدفاع عن نفسه وفي استدعائه وتمكينه من الدفاع عن نفسه. يعتبر التحقيق الإداري مستندًا هامًا لاتخاذ قرارات الجزاء، ولكن يجب أن يتوافق التحقيق مع مقوماته الأساسية، بما في ذلك توفير الضمانات اللازمة للمحال للتحقيق. وفي حالة التقصير في التحقيق أو انتهاك أي من مقوماته، قد يؤدي ذلك إلى بطلان القرار الجزائي.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة

تطورت سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في الجزائر بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، حيث شهدت تعديلات هامة في عدة مجالات كانت محظورة سابقًا وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. هذه التعديلات جاءت نتيجة للقصور في القانون السابق09/08 الذي لم يتماشى مع التطورات الحديثة في المنظومة القانونية والتشريع المقارن.

تمثلت هذه التعديلات في تعزيز فاعلية حماية الأفراد وضمان حقوقهم، وذلك عبر توسيع

[1] – –حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري،«سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة »،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة،نوفمبر 2005 ،ص.238.

سلطات القاضي الإداري ألاستعجالي وأصبح بالإمكان للقاضي الإداري ألاستعجالي توجيه الأوامر للإدارة بشكل أوسع، بما يتيح له التدخل في مجموعة متنوعة من المجالات التي كانت محظورة سابقًا. و من الجدير بالذكر أن هذه التعديلات تأتي تفاديًا للقصور في القانون السابق وتحقيقًا لمتطلبات التطورات القانونية والاجتماعية الحديثة. .[1]

أولا: مفهوم القضاء الإداري ألاستعجالي

يُمثل القضاء الإداري الاستعجالي أداة قانونية استثنائية، تتدخل لحماية الحقوق في الحالات الطارئة التي لا تتحمل التأخير .في هذا الإطار، سنسلط الضوء على مفهوم القضاء الاستعجالي، ونكشف عن أهميته البالغة، ونستعرض أخيرًا شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية.

تعريف القضاء المستعجل :

التعريف اللغوي: يُستخدم لفظ الاستعجال للدلالة على السرعة والتسريع في القيام بشيء ما، مشتق من الكلمات "العجل" و"العجلة"، والتي تعني السرعة بالتنافر مع البطء. يشمل مفهوم الاستعجال الإعجاب والتعجل، ويُستخدم للدلالة على الحث والأمر بالسرعة في القيام بأمر ما. يمكن استخدامه أيضًا للدلالة على التقدم بطلب السرعة في القيام بشيء ما[2].

التعريف الاصطلاحي: نذكر منها:تعريف الأستاذة أمينة النمر بقولها:«الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد[3]

الاستعجال هو نوع من أنواع القضاء يقوم بالفصل في دعوى بصورة عاجلة، في حالة توقع تغيُّر حالتها أو فوات الوقت، وذلك لأنه إذا تم إتباع الإجراءات القضائية العادية قد يؤدي ذلك

[1] – آمال يعيش تمام،مرجع سابق، ص.351.

[2] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص.265.

[3] – لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص13.

إلى فوات الحقوق أو تغيُّر الظروف بشكل يضر بالخصوم. يعد الاستعجال صورة من صور الحماية القضائية، حيث يقوم بإصدار قرار مؤقت لحماية حقوق الأفراد دون المساس بأصل الحق.

التعريف الفقهي: الاستعجال هو الفصل في المنازعات التي قد تتأثر بالتأخير في القضاء الموضوعي، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات مؤقتة تحافظ على الأوضاع القائمة أو تحترم الحقوق الظاهرة أو تصون مصالح الخصوم. يتمثل الاستعجال في إصدار قرار مؤقت يحافظ على الحقوق المعنية إلى حين فصل النزاع بشكل نهائي[1].

أهمية القضاء الإداري ألاستعجالي :ازدادت أهمية القضاء الإداري ألاستعجالي بشكل كبير في العصر الحديث، ويرجع ذلك إلى التطورات المتسارعة في مختلف المجالات، وتوسيع نطاق تدخل الإدارة في حياة الأفراد.ومن أسباب ازدياد أهمية القضاء الإداري الاستعجالي:**التطور الصناعي والتجاري:** أدى التطور الصناعي والتجاري إلى اتساع نشاط الإدارة، مما زاد من احتمالية إصدارها لقرارات أو ممارستها لأفعال مُخالفة للقانون، مما يُهدد حقوق الأفراد ومصالحهم.**الحاجة إلى حماية عاجلة:** في بعض الحالات، قد يُلحق تصرف الإدارة ضررًا جسيمًا بحقوق الفرد أو حرياته، ولا يتحمل الانتظار حتى يتم الفصل في دعوى الموضوع. في هذه الحالات، يُصبح القضاء الإداري الاستعجالي ضروريًا لتوفير حماية عاجلة. [2]

تخفيف العبء على المتقاضين: يُساهم القضاء الإداري الاستعجالي في تخفيف العبء على المتقاضين من حيث الوقت والجهد والنفقات، لأن قضاء الموضوع قد يستغرق وقتًا طويلاً ويكون مكلفًا.

[1] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص259.

[2] – .أمال يعيش تمام، المرجع سابق ص351

مساهمات القضاء الإداري الاستعجالي:

الحماية المؤقتة للحقوق: يُتيح القضاء الإداري الاستعجالي للمحكمة إصدار أوامر لحماية حقوق الفرد مؤقتًا، حتى يتم الفصل في دعوى الموضوع.[1]

منع وقوع الضرر: يُساعد القضاء الإداري الاستعجالي في منع وقوع الضرر على حقوق الفرد أو حرياته، من خلال إصدار أوامر بوقف تنفيذ قرارات الإدارة أو إلغائها مؤقتًا.

ضمان سير المرافق العامة: يُمكن للقضاء الإداري الاستعجالي التدخل لضمان سير المرافق العامة بشكل سليم، من خلال إصدار أوامر بمعالجة أي عوائق قد تُعيق عملها.

ومن أهم مجالات تدخل القضاء الإداري الاستعجالي:

- استعجالا وقف تنفيذ القرار الإداري.
- استعجال الحريات الأساسية.
- استعجال ما قبل التعاقد.
- الاستعجال الضريبي.
- الاستعجال السمعي البصري.

دور المشرع الجزائري في تعزيز القضاء الإداري الاستعجالي:

أدرك المشرع الجزائري أهمية القضاء الإداري الاستعجالي، وقام بتعزيز دوره من خلال قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25. وخصص لهذا القضاء بابًا كاملًا في القانون، وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع، وضم ستة فصول تناولت مختلف جوانب القضاء الإداري الاستعجالي.

يُعد هذا الأخير أداة قانونية هامة لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم في مواجهة تصرفات الإدارة المُخالفة للقانون. ويكتسب هذا القضاء أهمية خاصة في ظل التطورات المتسارعة في مختلف المجالات، واتساع نطاق تدخل الإدارة في حياة الأفراد.

[1] – .حسين فريجة، المرجع السابق ، ص260

اولا-الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية

تخضع الدعوى الإدارية الاستعجالية في الجزائر لشروط محددة لقبولها، تُلزم المدعي بإثبات توافرها حتى تتمكن المحكمة من النظر في دعواه. ونُلخص هذه الشروط في ثلاث نقاط أساسية: " : لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعي علي كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[1] ."

1. المصلحة:

- **تعريف المصلحة:** يجب أن يكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى، بمعنى أن يكون هو نفسه صاحب الحق المُهدد أو المتضرر من تصرف الإدارة.
- **أنواع المصلحة:**
  - **مصلحة قائمة:** هي المصلحة الحالية والموجودة بالفعل عند رفع الدعوى.
  - **مصلحة محتملة:** هي المصلحة المُحتملة التي قد تنشأ في المستقبل نتيجة تصرف الإدارة.
- **استثناءات:**
  - **دفع ضرر محدق:** يجوز قبول الدعوى رغم عدم وجود مصلحة قائمة إذا كان الهدف هو دفع ضرر محدق يهدد الحقوق.
  - **الإستيثاق لحق يخشى دليله:** يجوز قبول الدعوى رغم عدم وجود مصلحة قائمة إذا كان الهدف هو الإستيثاق لحق يخشى دليله عند النزاع فيه. [2]

[1] – بن دعاس سهام، الدعوة الإدارية الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون ا لإجراءات المدنية والإدارية، ص331

[2] – عقيلة جعيجع، القضاء االستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون االدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، ، ص32 –33

2. الصفة:

- **تعريف الصفة:** يجب أن يكون للمدعي صفة قانونية تُخوله رفع الدعوى، بمعنى أن يكون لديه الحق في التصرف باسمه الخاص أو باسم الغير.
- **أنواع الصفة:**
  - **صفة شخصية مباشرة:** هي الصفة التي يتمتع بها المدعي بنفسه.
  - **صفة شخصية غير مباشرة:** هي الصفة التي يتمتع بها المدعي بصفته ممثلًا لغيره (مثل الوصي أو القيم).
  - **التحقق من الصفة:** [1]
  - **قاضي الموضوع:** يتعمق في فحص المستندات لتحديد الصفة الحقيقية.
  - **قاضي الاستعجال:** يكتفي بالتثبت من وجود الصفة حسب ظاهر الأوراق.

3. الأهلية:

- **تعريف الأهلية:** هي صلاحية الخصم لاكتساب واستعمال المركز القانوني.
- **استثناءات:**
  - **القاصر المميز المأذون له بالإدارة:** يجوز له رفع الدعوى دون إذن وليه.
  - **ناقص الأهلية:** يجوز له رفع الدعوى عند وقوع خلاف بينه وبين الوصي أو القيم أو الولي.
  - **القاصر الذي رشد للزواج:** يجوز له رفع الدعاوى المتعلقة بالآثار المترتبة عن الزواج.

تُعدّ شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية ضمانًا لسلامة سير الإجراءات القضائية وحماية حقوق المتقاضين. فمن خلال التحقق من توافر هذه الشروط، تُمكن المحكمة من التأكد من جدية الدعوى وصحة مركز المدعي القانوني قبل إصدار أي أحكام وقائية قد تؤثر على سير الحقوق.

[1] – المرجع السابق ، ص32–33

ثانيا: الشروط الموضوعية لاختصاص القضاء المستعجل

شروط قبول الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية الجزائرية:

1. شرط الاستعجال:

تعريف الاستعجال:

يُعدّ الاستعجال عنصراً جوهرياً لاختصاص القضاء المستعجل، حيثُ يُحدد نطاق اختصاصه والإجراءات المتبعة أمامه.

وتُشير الفقرة الأخيرة من المادة 920 من القانون رقم 08-09 إلى حالة الاستعجال الفوري في دعاوى المحفظة للحريات الأساسية، وذلك بفرض مهلة زمنية قصيرة لتسجيلها وفصلها.[1]

عناصر شرط الاستعجال:

يتضمن شرط الاستعجال ثلاثة عناصر أساسية:

أ-حالة الاستعجال :

* تتغير من قضية لأخرى وتتأثر بظروف الزمان والمكان.
* لا يوجد معيار ثابت لتقديرها، ويستخلص القاضي حالتها من وقائع الدعوى وظروفها[2] .
* لا تخضع لتقدير المحكمة العليا، بل تخضع لتقدير القاضي المستعجل[3].

ب- .الخطر كسبب للاستعجال :

---

[1] – فطيمة العرفي،" ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية و شروط رفعها"، الملتقى الدولي ال ا ربع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم 10 .مارس 2011 ، ص / 16 القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي

10 .مارس 2011 ، ص / 16 القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي

[2] – فطيمة العرفي، المرجع السابق ، ص 17

[3] – .شهرزاد قوسطو،مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة– دراسة مقارنة– ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–،الموسم .2009/2010الجامعي، ص 19-20

الخطر هو الخشية من فوات الوقت قبل حصول الحماية الوقتية للحق. يجب أن يكون الخطر: **حقيقياً**: أي غير وهمي. و **حالاً**: أي قائماً ومؤثراً. و **محدقاً**: أي مؤثراً ومنتجاً.

ج – **الضرر**:يجب أن يكون الضرر مستقبلاً ووشيك الوقوع و لا يلزم أن يكون قد تحقق فعلا لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية الطالب من ضرر محتمل وليست غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر تحقق [1].

- **استمرار شرط الاستعجال:**

يجب أن يستمر شرط الاستعجال طيلة مراحل الدعوى ووقت صدور الأمر المستعجل، حتى يظل الاختصاص للقاضي المستعجل.

- **زوال شرط الاستعجال**:يزول شرط الاستعجال في حال زوال الخطر الذي كان يهدد الحق. او ثبوت تنازل الخصم عن الحماية العاجلة من خلال تأخيره في رفع الدعوى.
- **آثار عدم توافر الاستعجال:** يترتب على عدم توافر الاستعجال عدم اختصاص القاضي الاستعجالي.

2. شرط عدم المساس بأصل الحق:

- **تعريف أصل الحق**:يقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بوجود الحق وعدمه، بما في ذلك صحته، كيانه، آثاره القانونية، أو نية المتعاقدين.
- **مقتضى شرط عدم المساس بأصل الحق:**

يمنع هذا الشرط القاضي المستعجل من الفصل في طلبات موضوعية تمس بأصل الحق، مثل طلبات فسخ عقد أو إثبات ملكية.

- **استثناءات من شرط عدم المساس بأصل الحق:**

[1]– صونية بن طيبة،" الدعوى الاستعجالية الإدارية و أهم التطبيقات المكرسة على ضوء جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، الملتقى 10 .مارس 2011 ، ، ص 09/ 6 الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال ألإداري معهد العلوم القانونية و ألإدارية المركز الجامعي الوادي

.

- يجوز للقاضي المستعجل تفحص أصل الحق ظاهرياً لتحديد اختصاصه.
- يجوز له الفصل في الدعوى إذا تبين من فحصه أن المنازعات لا أساس لها.
- يجوز له الفصل في الدعوى إذا اقتضى الأمر ذلك لتقدير قيمة الحق.[1]

- **أمثلة على المنازعات التي تمنع اختصاص القضاء المستعجل:**

- دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية.او طلب أمر الخصم بتقديم مستند تحت يده.

تُعدّ شروط قبول الدعوى الاستعجالية أمرًا بالغ الأهمية لضمان سير العدالة وحماية الحقوق. ويجب على القاضي المستعجل أن يتحقق من توافر هذه الشروط قبل الفصل في الدعوى، وإلا فإن قراره سيكون باطلاً.[2]

ثانيا: حالات استخدام القاضي الإداري الإستعجالي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة

1- الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري

تُعتبر قرارات الإدارة ذات أهمية بالغة ويجب تنفيذها فور صدورها، وذلك استنادًا إلى مبدأ الأثر الفوري للقرارات الإدارية،[3] حيث تُعد هذه القرارات وسيلة أساسية لتفعيل النشاط الإداري وتحقيق الأهداف المنشودة. ومع ذلك، ينبغي أن يُلتزم القضاء بمبدأ عدم توقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وأهداف العمل الإداري. تحرص المحاكم على تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقرارات الإدارية، إلا أنه قد تم تحديد حالات استثنائية يُسمح فيها بوقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك بموجب المادة 833،[4] فقرة 2 من

[1] – آمال يعيش تمام، المرجع سابق، ص375

[2] – منيرة حروش،4منيرة حروش، "الشروط العامة لتأسيس الدعوى الاستعجالية"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي، 10/09مارس2011. ، ص13

[3] – عبد العزيز بن عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص11

[4] – تنص المادة 833 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) مايلي " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري، المتنازع فيه، ما لم ينص على خلاف ذلك"

قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبموجب هذه المادة، يمكن للمحكمة الإدارية أن تصدر أمرًا بوقف تنفيذ القرار الإداري بناءً على طلب الطرف المعني، وذلك بشروط وضوابط محددة.

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة وحقوق الأفراد، يمكن رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة، ويمكن للقاضي المختص في الاستعجال أن يصدر أمرًا بوقف تنفيذ القرار، في حال رفع الدعوى أمامه.

أ- دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الموضوع

القوانين المنصوصة من المادة 833 إلى 873 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظم الإجراءات المتبعة في حال رفع دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أمام قاضي الموضوع. ويتم تقديم هذه الدعوى بشروط محددة، ومن أهم هذه الشروط:

1. **وجود ضرر يصعب تداركه**: يجب أن يكون القرار الذي يُطلب وقف تنفيذه مولداً لأضرار يصعب إصلاحها، ويُعتبر هذا الشرط موضوعياً وحاسماً، حيث يجب على الهيئة الفاصلة التأكد من أن القرار المطعون فيه يمكن أن يتسبب في أضرار لا يمكن تداركها في المستقبل.[1]

2. **تدارك النقص في القانون**: على الرغم من عدم وجود ذكر صريح لشرط الضرر في المواد المخصصة لاختصاص المحكمة الإدارية بدعوى وقف تنفيذ، إلا أن المجلس الدستوري قد ذكر وأكد على وجود هذا الشرط، وذلك من خلال السماح لمجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار عندما يكون تنفيذه يصعب تدارك الضرر الذي قد يحدثه.

[1] – بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانوون الإجراءات المدنية والإدارية الجزئرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص21

بناءً على هذه الشروط، يتم قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري فقط في حال توفر الشروط المذكورة أعلاه، وذلك لحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة.

بالإضافة إلى الشروط الأربعة الأساسية التي تمّ ذكرها سابقًا، يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع توافر الشروط التالية:

1. شرط توافر الأسباب الجدية:

يجب أن تبدو الأسباب التي يدفع بها المدعي لإلغاء القرار جدية ومحتملة الحدوث، بمعنى أنّه من المرجّح أن تُلغي المحكمة الإدارية القرار إذا تمّت دراسة الموضوع بشكل نهائي.

2. شرط عدم المساس بأصل الحق:

يجب أن لا يُؤثّر أمر وقف تنفيذ القرار الإداري على الحكم النهائي في دعوى إلغاء القرار. بمعنى أنّ وقف التنفيذ هو إجراء مؤقت لحماية حقوق المدعي، ولكنّه لا يُغيّر من صحة القرار أو بطلانه.[1]

3. شرط رفع دعوى في الموضوع أو رفع تظلم إداري:يجب أن تكون دعوى وقف التنفيذ مرفوعة مع دعوى إلغاء القرار الإداري أو مع تظلم إداري مقدم للإدارة.لا يُشترط توافر شرط الأسباب الجدية في جميع الحالات، فقد يُصدر قاضي الموضوع أمرًا بوقف تنفيذ القرار حتى لو لم تكن أسباب الطاعن جدية إذا كان هناك ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه يُهدّد حياة المدعي أو صحته أو ممتلكاته.[2]

يُمكن للإدارة التقدم بطلب إلى قاضي الموضوع لرفع أمر وقف التنفيذ إذا طرأت ظروف جديدة تُبرّر ذلك.تُعد شروط وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع ضمانات لضمان سير

[1] – عادل ميستاري،" دعوى إيقاف تنفيذ القرارت إدارية،" الشروط والآثار "في ظل قانون08 –09 مجلة المنتدى ألقانوني العدد 7 .، أفريل 2010 ، ص 158

[2] – بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج2 ، ط 1 إصدار كليك للنشر، الجزائر، 2012 ص307

العدالة وحماية حقوق الأفراد. ويجب على القاضي الإداري أن يتوخى الدقة والعدالة عند النظر في طلبات وقف التنفيذ وأن يُوازن بعناية بين مصالح الإدارة ومصالح الأفراد.[1]

-2دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من القاضي الإستعجالي:

بالإضافة إلى شروط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، نصّ المشرع الجزائري على شروط أخرى يجب توافرها لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري استعجاليًا، وهي:

1. شرط رفع دعوى الإلغاء:

- يجب أن تسبق دعوى وقف التنفيذ دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري. ويجب أن تكون دعوى الإلغاء مستوفية لجميع شروطها الشكلية.كذلك يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في طلب وقف التنفيذ.تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تُنصّ هذه المادة على أنه "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري، ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار". يُفهم من هذه المادة أنّ شرط رفع دعوى الإلغاء هو شرط أساسي لقبول دعوى وقف التنفيذ.تنص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تُنصّ هذه المادة على أنه "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع". تُؤكّد هذه المادة على ضرورة ربط دعوى وقف التنفيذ بدعوى إلغاء القرار، وأنّ عدم ربطهما يُؤدّي إلى عدم قبول دعوى وقف التنفيذ. من خلال تحليل المادتين 919 و 926، يتضح أنّ شرط رفع دعوى الإلغاء هو شرط أساسي لقبول دعوى وقف التنفيذ استعجاليًا. يهدف هذا الشرط إلى ضمان عدم استخدام دعوى وقف التنفيذ كوسيلة لتعطيل تنفيذ القرارات الإدارية دون وجود أساس قانوني لإلغائها.[2]

2. شرط وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار:

---

[1] – المواد من 835 إلى 837 من قانون الاجراءات المدنية والإداري(09-08)

[2]– عبد القادر عدو، ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر ،ص79

يجب أن تتوفر لدى المدعي "وسائل جدية" تُشكك في مشروعية القرار الإداري. يقوم قاضي الاستعجال بالتحقيق الدقيق في جميع وثائق ومستندات الدعوى للتأكد من توافر هذه الوسائل.[1] إذا انعدمت الوسائل الجدية، يحكم القاضي برفض الدعوى.حسب المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تُنصّ هذه المادة على أنه "متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...". تُشير هذه المادة إلى ضرورة وجود[2] "وسائل جدية" لدى المدعي تُشكك في مشروعية القرار الإداري لقبول دعوى وقف التنفيذ.

- **الدور التحقيقي لقاضي الاستعجال:** يقوم قاضي الاستعجال بإجراء تحقيق دقيق في جميع وثائق ومستندات الدعوى للتأكد من توافر هذه الوسائل. يُقيّم القاضي مدى جدية الوسائل المقدمة من قبل المدعي، ويُقرّر بناءً على ذلك قبول أو رفض دعوى وقف التنفيذ.ي

عدّ شرط وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار شرطًا هامًا لقبول دعوى وقف التنفيذ استعجاليًا. يهدف هذا الشرط إلى منع إساءة استخدام دعوى وقف التنفيذ لوقف تنفيذ قرارات إدارية مشروعة.

يُمكن للمدعي أن يطلب من قاضي الاستعجال إصدار أمر مؤقت بوقف تنفيذ القرار الإداري لحين الفصل في دعوى وقف التنفيذ بشكل نهائي.

يُمكن للقاضي الاستعجالي أن يُلزم المدعي بتقديم ضمانات مالية لضمان تعويض الإدارة عن أي أضرار قد تُلحق بها بسبب وقف تنفيذ القرار.

2/حالة الاستعجال القصوى والحريات الأساسية:

ينص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 على سلطات القاضي الاستعجالي في حالة الاستعجال

[1] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص325

[2] –المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(08 09)

الفوري[1] و خصص لها 4 مواد لمادة 919 تخص وقف تنفيذ القرارات –والتي سبق بيانها– و المادة 920 تناولت استعجال الحريات الأساسية وأخيرا المادة 921 بينت حالة الاستعجال القصوى ، يُعدّ حماية الحريات الأساسية من أهم واجبات الدولة، ولذلك خصص المشرع الجزائري أحكامًا خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحماية هذه الحريات في حالة الاستعجال القصوى، وذلك من خلال سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة.

2-1 سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية

المادة 920 يمنح القاضي الإداري الاستعجالي سلطة كبيرة في حماية الحريات الأساسية للأفراد والهيئات العامة، وذلك عبر إصدار الأوامر اللازمة للحفاظ على هذه الحريات في حالة مساس خطير وغير مشروع بها. يتم ذلك من خلال قبول الطلب المقدم من الأشخاص المعنويين العامة أو الهيئات التي تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، والتي تثبت فيه مخاطر جدية على حرياتها الأساسية.

وفي حال قرار القاضي الإداري ألاستعجالي بوجود مساس خطير وغير مشروع بالحريات الأساسية، يقوم بإصدار الأوامر الضرورية لوقف التعدي على تلك الحريات. يجب أن يتخذ القاضي الإداري ألاستعجالي قراره في هذه الحالة خلال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، مما يظهر مدى جدية السلطة المخولة له لحماية الحريات الأساسية في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية.

2-2 سلطة القاضي الإداري ألاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في حالة الاستعجال القصوى

[1] – القانون رقم09 /08المؤرخ في 25 فيفري 2000 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المادة 921/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]في الجزائر تمنح القاضي ألاستعجالي صلاحية واسعة في حالات الاستعجال القصوى. يمكن للقاضي ألاستعجالي أن يأمر الإدارة بالقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل، وذلك بناءً على العريضة المقدمة أمامه.

تتيح هذه المادة للقاضي ألاستعجالي حرية الاختيار في اتخاذ التدابير الضرورية لحالة ألاستعجال دون أن تلزمه بوقف تنفيذ القرار الإداري[2]، ما لم يكن الأمر يتعلق بمنازعات الغصب، التعدي، أو الغلق الإداري. في هذه الحالات، يمكن للقاضي ألاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وفقاً لما جاء في المادة 2/921.

3- سلطة القاضي الإستعجالي في مواجهة الاستخدام التعسفي لحق الإشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ يعني تقديم شكوى من قبل الجهة الإدارية المعنية، تتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء الإداري. عندما تقوم الإدارة برفض تنفيذ القرار أو تماطل في ذلك، يتسنى للمعنيين بالأمر تقديم إشكال في التنفيذ.

سلطة القاضي ألاستعجالي الإداري تتدخل في حالات التعسف من قبل الإدارة في التنفيذ. يستطيع القاضي ألاستعجالي الإداري أن يتخذ إجراءات فورية لضمان تنفيذ القرار الصادر عن القضاء الإداري، وذلك عبر الإشارة بوقف التنفيذ لأي تصرف من الإدارة يمثل تعسفاً في التنفيذ. هذا يعني أن مفهوم الإشكال في التنفيذ يحمل في طياته وسيلة قانونية للمواطنين أو الهيئات للدفاع عن حقوقهم أمام التعسف في التنفيذ[3]. وسلطة القاضي ألاستعجالي الإداري تُعتبر وسيلة فعالة لضمان تنفيذ القرارات القضائية بدقة وفاعلية.

---

[1] –المادة1/921 قانون الإجراءات المدنية

[2] – فريدة مزياني، أمينة سلطاني، مرجع سابق، ص139

[3] – بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قرارته ضد الإدارة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2018 ص21

أولا/مفهوم الإشكال في التنفيذ

تعريف الإشكال في التنفيذ : هو مسألة قانونية تثار أثناء تنفيذ قرار قضائي أو إداري، وذلك بهدف وقف أو تعديل مسار التنفيذ[1] هو حق مكفول بالقانون يهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل صحيح وفعّال. قبل صدور القانون رقم 09/08، كان هناك تباين في وجهات النظر بين الفقهاء والقضاة فيما يتعلق بالجهة المختصة في فصل إشكاليات التنفيذ. فبينما اعتبر بعضهم أن القاضي الإداري مختص بهذا الأمر، رأى آخرون أن القاضي العادي هو الذي يجب أن يفصل فيه.

ومع صدور القانون رقم 09/08، تم توضيح الأمر بوضوح. فبموجب الفقرة التاسعة من المادة 804 من هذا القانون، تختص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بفصل في إشكالات التنفيذ. هذا يسهل الإجراء ويجعله أكثر وضوحًا وفعالية، مما يضمن حسن تنفيذ الأحكام القضائية.

وبالنسبة للأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إثارة الإشكال في التنفيذ، فهي متنوعة وقد تشمل على سبيل المثال غموض الحكم، عدم وضوح التعليمات الصادرة من القاضي، صعوبة التنفيذ العملي للحكم، وغيرها من العوامل التي قد تعيق تنفيذ الحكم بشكل سلس وفعّال.

. **شروط الإشكال في التنفيذ** : شروط الإشكال في التنفيذ تضمنت مجموعة من الشروط العامة والخاصة التي يجب توفرها لقبول إجراء الإشكال في التنفيذ، وهي كما يلي:

1. شرط الصفة والمصلحة: يجب أن يكون للمشتكي صفة قانونية ومصلحة شخصية في الإشكال.

2. شرط عدم المساس بأصل الحق: يجب أن يكون الإجراء الوقتي الذي يُطلب لا يمس بأصل الحق الذي حكم به القاضي.

[1] – بن عاشور صفاء، المرجع السابق،ص21

3. الاستعجال: يعتبر الاستعجال شرطاً أساسياً في إشكال التنفيذ، حيث يجب أن يكون الطلب مستعجلاً ويقدم قبل تمام التنفيذ.

4. تقديم الطلب قبل التنفيذ: يجب أن يقدم الطلب للإشكال في التنفيذ قبل تمام التنفيذ بمعنى أن يكون خلال القيام به.

5. الأسباب اللاحقة: يجب أن يستند الإشكال إلى وقائع وأسباب لاحقة على الحكم المستشكل في تنفيذه، وهذا يعني أن يكون هناك تغير في الظروف أو ظهور أدلة جديدة.

6. عدم الطعن في الحكم: يجب أن لا يتضمن الإشكال طعناً في الحكم الحائز على الحجية.

على الرغم من تسخير القانون آلية الإشكال في التنفيذ لأصحاب المصلحة، إلا أن الإدارة تتمتع ببعض الامتيازات التي تقيدها من الاستشكال في التنفيذ، وذلك بسبب توازيها في الهدف مع إجراء وقف التنفيذ[1]، حيث يهدف كل منهما إلى تأمين تنفيذ الأحكام القضائية وضمان استقرار العمل الإداري.

4- سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة.

صحيح، غالباً ما تستخدم الطعون المرفوعة للقضاء الإداري كوسيلة لتعطيل التنفيذ، وهذا يعكس استغلال بعض الأطراف للإجراءات القانونية لأغراض غير مشروعة مثل تمديد الوقت أو تأجيل التنفيذ. على الرغم من أن المشرع يسعى إلى توفير آليات لضمان تنفيذ الأحكام ألإدارية إلا أن بعض الأطراف قد يحاولون استغلال النقائص في هذه الآليات للحصول على مزيد من الوقت.[2]

[1] – .أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص110

[2] – المرجع السابق ، ص11

من جانب آخر، يمكن للقاضي الإستعجالي أن يلعب دوراً حاسماً في تقدير صحة الإشكال في التنفيذ، وفي حالة ثبوت عدم صحة الإشكال، يمكن للقاضي تحميل الإدارة تعويض لصالح المتضرر. هذا الإجراء يعكس تحولاً في النهج القضائي نحو تعزيز مسؤولية الإدارة وتحفيزها على الامتثال للأحكام القضائية وضمان تنفيذها بفعالية.

خلاصة الفصل الأول

لقد تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى أنه لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة القاعدة كأصل عام،لكن وعلى وجه الاستثناء يمكنه ذلك بناء على مبدأ المساواة أمام القضاء،كما استعرضنا مختلف السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في مجال توجيه أوامر للإدارة والتي نص عليها المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فهاته السلطات تعد من قبيل الضمانات الحقيقية لكفالة حق الفرد في محاكمة عادلة والتي تعد في نفس الوقت من ضرورات الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة،لأنها من صميم عمل القاضي الإداري باعتباره مفتاح الالتزام بدولة القانون.

فقد بينا بأن له صلاحية أمر الإدارة كوسيلة للإثبات وذلك بتقديم ما تحوزه من مستندات تساعده في تأسيس حكمه،كحالة امتناعها عن منح المدعي ضدها القرار الإداري محل الطعن،وكذا إمكانية أمرها بإجراء تحقيق إداري،يعهد إلى أحد موظفيها عن طريق إعداد تقرير يتضمن كل النتائج المتوصل إليها،و ذلك باعتبارها تحوز جل الوثائق والملفات إضافة إلى كونها أدرى بعملها و اختصاصها.

ومن الأوامر كذلك ما يتعلق بالدعوى الاستعجالية،والتي تضمن الحماية المؤقتة للحق دون التعرض أو الفصل في أصله،بحيث توفر للمتعامل مع الإدارة إمكانية منعها من تنفيذ بعض الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والتي يصعب تداركها لاحقا،بحيث يصبح اللجوء إلى القضاء بعد تنفيذها مفرغا من محتواه.

وقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي لتشمل وقف تنفيذ القرارات الإدارية،استعجال الحريات الأساسية،حالة الاستعجال القصوى،التسبيق المالي العقود الإدارية،وكذا في المجال الجبائي،إضافة إلى سلطات أخرى تتعلق بحالات أخرى كالأمر بإثبات حالة و اتخاذ تدابير التحقيق،وكذا في المجال الجبائي،إضافة إلى سلطات أخرى تتعلق بحالات أخرى كالأمر بإثبات حالة و اتخاذ تدابير التحقيق

الفصل الثاني

دور سلطة توجيه الأوامر في إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

قوة القضاء تكمن حقا في قدرته على تنفيذ إحكامه إذ يبرز بوضوح في ذلك معالم دولة الحق والقانون، والتي تتطلب إقامة العدل والحفاظ على المراكز القانونية للأفراد. يعكس ذلك المادة 163 من القانون رقم 16/01 التي تنص على أن جميع أجهزة الدولة المختصة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء في جميع الأوقات والأماكن وتحت جميع الظروف. هذا يشير إلى أهمية تجسيد وتطبيق كل ما يصدر عن ألقضاء والالتزام به، وذلك لكسب المصداقية والثقة اللازمة لدى الأطراف المعنية.إن فهم دور سلطة توجيه الأوامر في إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية يعكس أهمية ودور القضاء الإداري في نظام الحكم. يعتبر القاضي الإداري حامياً لمبدأ المشروعية وصاحب الموازنة بين الطرفين في الدعوى الإدارية، حيث يمتلك السلطة لتوجيه الأوامر إلى الإدارة لاتخاذ التدابير التنفيذية المناسبة لتنفيذ حكمه.

دور سلطة توجيه الأوامر يكمن في تحديد الإجراءات والتدابير التي يجب على الإدارة اتخاذها لتنفيذ الحكم القضائي. يتضمن هذا تحديد الخطوات اللازمة لضمان حماية حقوق المواطنين وتنفيذ العدالة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الإداري تحديد مدى التزام الإدارة بتنفيذ الحكم، وفي حال عدم الامتثال، يمكنه فرض الغرامات أو العقوبات الأخرى كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ. هذا الدور يعزز الاحترام للسلطة القضائية ويضمن فعالية العدالة الإدارية، حيث يجبر الإدارة على الامتثال للقوانين والقرارات القضائية، وبالتالي يسهم في تعزيز سلطة القضاء وبناء ثقة المواطنين في النظام القضائي.

موضوعنا يتناول أهمية تنفيذ أحكام القضاء في تعزيز دولة الحق والقانون، وكذلك أهمية احترام السلطة القضائية وتطبيق قراراتها لضمان العدالة والاستقرار القانوني. إنّ القوة الحقيقية للقضاء تكمن في فعاليته في تنفيذ القوانين والأحكام بشكل عادل ومتساوٍ للجميع، وهذا يعكس الاحترام للدولة والنظام القانوني.

المبحث الاول : تضمين الحكم الاداري اوامر تنفيذية

يعد تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية ممارسة شائعة في مختلف النظم القانونية، تهدف إلى ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري بفعالية .وتُضفي هذه الأوامر صفة الإلزام على مضمون الحكم، وتُلزم الجهة الإدارية المخاطبة بالامتثال له تحت طائلة الجزاء

حيث اذا تضمن حكمه الغاء لقرار اداري يقوم بتوجيه امرا للإدارة بإلغائه واتخاذ قرار اخر ،فهاته الاوامر قد تكون سابقة على تنفيذ الحكم الاصلي او لاحقة له ، ولها حالات مرتبطة بطبيعة سلطة الادارة وشروط على القاضي مراعاتها

المطلب الاول : تضمين الحكم الأوامر الصريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي والملاحقة له

تضمين السلطة القضائية وتوسيعها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 09-08) تعكس تطوراً هاماً في نظام العدالة في الجزائر، حيث تهدف إلى تعزيز حقوق المواطنين وضمان حقهم في محاكمة عادلة وفقاً للقانون. يظهر ذلك بوضوح في بعض المواد الهامة في القانون، مثل المواد 978 و 979 و 980 و 981، التي تعطي القاضي سلطات جديدة وتعزز استقلاليته. [1]

بالنسب[2]، حيث يتم منح القاضي القدرة على إصدار أوامر وقرارات تنفيذية لضمان تنفيذ حكمه. هذا ة لاستخدام مصطلح "الأمر" في القانون، فإن ذلك يعكس استشفافاً لسلطة حكم القضاء

[1] – القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

[2] – لجلط فواز ، تنفيذ احكام الجهات القضائية الادارية بين مصداقية السلطة القضائية وامتناع الادارة عن التنفيذ ، الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات المدنية والادارية في ضل قانون 08-09 قسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة المسيلة ،2009، ص13

يعزز مبدأ سيادة القانون ويجبر الإدارة على الالتزام بالأوامر القضائية.واستحداث الية الامر بالغرامة التهديدية و الصلاحيات الواسعة للقاضي الاداري بصدد تحديدها وتصفيتها وتخفيضها....

على الرغم من أهمية الأوامر الصريحة في تنفيذ الحكم القضائي، فإنه يجب أن تتم بحذر وتوازن، حيث ينبغي أن تكون ملتزمة بالقوانين والضوابط القانونية المعمول بها، وأن تكون متناسبة مع طبيعة القضية والمصلحة العامة[1]

بالنسبة للأوامر وآليات تطبيقها، يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : حالات تضمين الحكم أوامر صريحة

أوامر القاضي الإداري التي تصدر لضمان تنفيذ أحكامه تختلف بناءً على الطلب المقدم من الطرف المدعي، ويمكن أن تكون هذه الأوامر سابقة أو لاحقة للحكم الأصلي. كما ترتبط أيضًا بسلطة الإدارة فيما يتعلق بالعمل الإداري المطعون فيه قضائيًا، سواء كانت مقيّدة أو تقديرية.

أولا /الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي : الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي تشير إلى القرارات التي يصدرها القاضي الإداري قبل صدور الحكم النهائي في القضية، وتهدف إلى تنظيم الإجراءات أو الإجراءات الوقتية التي يجب اتخاذها قبل صدور الحكم النهائي. وتستخدم هذه الأوامر في العديد من السياقات، مثل تأمين الأدلة أو حفظ الأوضاع قبل النظر في القضية بشكل كامل. تلعب هذه الأوامر دورًا مهمًا في ضمان سير العملية القضائية بشكل فعّال وفي حماية حقوق الأطراف المعنية. وطبقا للمادة 978من قانون الإجراءات المدنية والادارية، تصدر اوامر القاضي الاداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الاصلي، فتقترن بمنطوق الحكم وتكون لها ذات

[1] – لجلط فواز ، المرجع السابق ، ص 13

حجيته،وهذا من أجل تدارك المحتمل لسوء تنفيذ الشيء المقضي به[1] . إذ تنص المادة 978على«عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك،في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء » وتقابلها المادة 911-1من قانون العدالة الإدارية الفرنسي [2]:بحيث تنص على:

« Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public, prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, La juridiction, saisie de conclusion en ce sens, prescrit par la même décision cette mesure assortie , le cas échant, d'un délai d'exécution ».

ثانيا /الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي : قد تصدر أوامر القاضي أيضا بشكل لاحق على الحكم الأصلي،وذلك في حالة عدم مطالبة المدعي بالأمر في إدعائه الرئيسي،فصدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة فله أن يتدارك هذا الطلب بعد الامتناع عن التنفيذ،إن ثبت رفض امتثال الإدارة[3] و ذلك طبقا لنص المادة 979 من نفس القانون بنصها على:"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك،بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.»

[1] حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003، ص 126

[2] Ordonnance N°2000-387 du 4 mai 2000 relative à la partie législative du code de justice administratif, journal officiel de la république Française n°107 du 7 mai 2000, modifié et complété, www.legifrance.fr,17-10- 2012

[3] حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص..126

وتنص على هذه الحالة المادة 981من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وذلك بقولها:»في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ،تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك،بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديديه«. وتقابلها المادة 911-4من قانون العدالة الإدارية الفرنسي بحيث تنص على:

« Si le jugement ou l'arrêt dont l'exécution est demandée n'a pas défini les mesures d'exécution, la juridiction saisie procède à cette définition. Elle peut fixer un délai d'exécution et prononcer une astreinte ».

لتعزيز هذه السلطة، أذن المشرع للقاضي الإداري، وفقًا لنص المادة 980 من القانون 09/08، بإصدار أمر يتضمن غرامة تهديديه، مع تحديد تاريخ سريانها. يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقًا للمواد 978 و 979 المذكورتين أعلاه أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها. هذا يشير إلى إمكانية ربط الأوامر بغرامة تهديديه لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مما يمثل الأساس القانوني لهذه السلطة.وبناءً على ذلك، يكون لسلطة القاضي الإداري توجيه الأوامر السابقة واللاحقة على صدور الحكم في حالتين: الأولى تتعلق بالاختصاص المحدود حيث يأمر بالتدبير المناسب ويحدد للإدارة مهلة للتنفيذ، ويجب أن يكون هذا الإجراء التنفيذي متفرعًا بالضرورة عن مقتضى الحكم القضائي مع إمكانية ربطه بغرامة تهديديه[1]، مثل حالة حكم القاضي بإلغاء قرار فصل موظف وأمر الإدارة بإعادته إلى عمله، حيث تتبع هذه الإجراءات منطقيًا من مقتضى الحكم بإلغاء القرار الفصل، وهذا ما تنص عليه المواد 978 و 981 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، والمواد 911-1 و 911-3 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي.

[1] -أنيس فيصل قاضي ،دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2011/2010 ،ص 203

في الحالة الثانية، تكون عندما يشتمل الحكم القضائي على أمر موجه للإدارة بضرورة اتخاذ قرار جديد غير القرار الذي تم مخاصمته بعد إجراء تحقيق جديد. يعني ذلك أن القاضي الإداري لا يأمر الإدارة بأداء أو عدم أداء عمل خلال مهلة زمنية محددة، بل يكتفي بإعادة الملف إليها لإعادة النظر فيه خلال فترة زمنية محددة، دون توجيه إليها الإجراء الذي يجب عليها اتخاذه، على أن تصدر بعد ذلك قرارًا جديدًا يتصحح فيه أي نقص أو غير شرعية في القرار الأول الذي تم إلغاؤه.[1]، هذه الحالة موجودة في المواد 911 و 911-3 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي. يجب التنويه إلى أن التفريق بين إجراء الأمر الذي يتطلب تنفيذ الحكم بشكل محدد وإجراء الأمر بإعادة فحص الملف خلال فترة زمنية معينة وإصدار قرار جديد يخضع لدلالتين مثبتتين:

الدالة الاولى : تتعلق بسبب الالغاء ،إذا كان سبب إلغاء القرار المطعون فيه يعود إلى وجود عيوب خارجية، ينبغي أن يكون الإجراء الذي يصدره القاضي هو أمر للإدارة بإجراء فحص جديد للأوراق خلال مدة محددة. أما إذا كانت العيوب متعلقة بالأوجه الداخلية، فينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار الدالة الثانية

الدالة الثانية: وهي تتعلق بطبيعة اختصاص الإدارة بعد إلغاء القرار المطعون فيه. فإذا كان اختصاص الإدارة تقديريًا، ففي هذه الحالة يتوجه لها الأمر بإعادة فحص جديد للطلب خلال مدة معينة، وتمتلك الإدارة سلطة في هذا الصدد. في حالة الاختيار الواسع في تحديد مضمون القرار الذي ستصدره الإدارة، حيث يتم فقط تحديد المدة التي حددها القاضي في حكمه ومراعاة تغيير الظروف القانونية أو الواقعية التي تستند إليها، يمكن إصدار قرار جديد[2].أما إذا كانت الإدارة في موقف الاختصاص المقيد بعد إلغاء القرار، فإن القاضي يمكن أن يأمرها باتخاذ

[1] – مهند نوح ، القاضي الاداري و الامر القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثاني ، المجلد 20، سوريا 2004 ، ص 217

[2] – حمدي علي عمر، المرجع السابق ص131

إجراء تنفيذي محدد. على سبيل المثال، إذا تم إلغاء قرار يتضمن رفض تسليم وثيقة إقامة لأحد الأجانب على الرغم من استيفائه لكل الشروط القانونية، فإن الإدارة تكون في موقف الاختصاص المقيد، ومن ثم يمكن للقاضي أن يأمرها بإجراء تنفيذي يتضمن تسليم الوثيقة للمدعي[1] أما إذا كان القانون يمنح الإدارة سلطة تقديرية في منح الوثيقة أو عدم منحها و دون أن يقيد سلطتها بشروط معينة،فإن إلغاء قرار الرفض لا يسمح للقاضي إلا بإصدار أمر يتعلق بإعادة الملف لفحصه مجددا وإصدار قرار جديد منسجم مع المشروعية[2].

في رأينا، أمر الإدارة بإعادة فحص الطلب يضع المتقاضي في حلقة مفرغة أمام سلطاتها التقديرية، حيث يمكن للإدارة أن تبرر قرارها في كل مرة وتعتبره مشروعًا ومناسبًا، مما يؤدي إلى عجز الرقابة القضائية وتكرار رفع نفس الدعوى من قبل المدعي ضد قرارات لا تخدمه لذا يكون من الأنسب منح القاضي الإداري سلطة لتحديد القرار المناسب في حالة عدم إصدار الإدارة القرار الصحيح، وذلك على غرار السلطة المقيدة، وذلك لضمان حماية فعالة لحقوق الأفراد.

الفرع الثاني : شروط تضمين الحكم أوامر تنفيذية

تم إصدار توجيه شامل أو قرار للجهات العامة والخاصة المسؤولة عن إدارة المرافق العامة، يفرض عليها الامتثال لأحكام القضاء الإداري من قبل التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي. وفي حالة عدم تضمين الحكم لأمر محدد أو غرامة تهديديه، وامتناع الإدارة عن الامتثال، يحق للطرف المعني التوجه إلى القاضي الإداري الذي أصدر الحكم، لطلب إصدار أمر يلزم الإدارة باتخاذ الإجراءات الضرورية للامتثال، مع تحديد المدة المناسبة لذلك. ويمكن للقاضي أن يجمع بين الأمر والغرامة في ان واحد [3]، ولكن يتوجب توفير مجموعة من الشروط، بعضها يتعلق

[1] – مهند نوح ، المرجع السابق ، ص 218

[2] – مهند نوح ، المرجع السابق ، ص 218

[3] – المواد 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) و911-4 من قانون العدالة الفرنسية (387-2000)

بالتزام ألإدارة وبعضها الآخر يتعلق بالإجراءات، ويجب على القاضي احترام هذه الشروط لضمان تنفيذ حكمه وتطبيق الأوامر المتعلقة بتنفيذ الحكم الإداري في المستقبل.

أولا – الشروط المتعلقة بالالتزام لتوجيه أوامر صريحة :

- **عدم قيام الإدارة بالتنفيذ او مخالفة التزامها بالتنفيذ :**في حال عدم قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري، أو في حال مخالفتها لالتزامها بالتنفيذ، يكون لصاحب الشأن الحق في اللجوء إلى القاضي الإداري الذي أصدر الحكم. يمكن له تقديم طلب للقاضي يطلب فيه إصدار أمر يلزم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، مع تحديد المدة الزمنية المناسبة لذلك. يمكن أيضًا للقاضي أن يصدر أمرًا يجمع بين الأمر والغرامة في آن واحد، وذلك حسب تقديره للظروف ولضمان تنفيذ الحكم الإداري.لضمان تنفيذ الحكم بشكل فعال، يجب أن تتوافر بعض الشروط، بما في ذلك الالتزام الذي تتحمله الإدارة والإجراءات التي يجب اتخاذها. يجب على القاضي احترام هذه الشروط لضمان تنفيذ الحكم والحفاظ على سلطة القضاء الإداري.

أكدت المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنن الهدف من منح القاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر للإدارة هو إجبارها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع النصوص القانونية و الأحكام الإدارية موضع التنفيذ و على هذا الأساس لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الأوامر اللاحقة إلا إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ ذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ ، و هو ما تؤكده المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

- **القابلية للتنفيذ أي بقاء التنفيذ ممكنا :**

يلزم للتنفيذ ضد الإدارة أن يكون ممكنا و غير مستحيل أي لابد أن يكون في استطاعة الإدارة القيام به، بحيث قد تكون الاستحالة قانونية أو واقعية [2]

[1] – أمال يعيش تمام ،المرجع السابق ، ص 296

[2] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي،الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ،2006ص.47

أ- **الاستحالة القانونية** : يمكن أن يكون مرجع الاستحالة في إجراءات التنفيذ نص قانوني صريح، حيث لا يستطيع الإدارة اتخاذ التدابير المطلوبة منها، كما هو الحال في حالة التصحيح التشريعي. في هذه الحالة، يقوم المشرع بإصدار تشريع يقضي بتصحيح الآثار التي ترتبت على حكم الإلغاء، مما يجعل تنفيذ الحكم على الماضي مستحيلاً. ونتيجة لذلك، تتحرر الإدارة من التزاماتها بتنفيذ الحكم، ولا يمكن مطالبتها بإعمال أثر الحكم بإلغاء على جميع القرارات اللائحية أو الفردية التي اتخذت بناءً على القرار المُلغى، نظرًا لأن تنفيذها بعد التصحيح يصبح مستحيلاً. [1]

ب- الاستحالة الواقعية : تعني مفهوم الاستحالة القانونية حدوث حادثة غير متوقعة تقع خارج نطاق الحكم، والتي تشكل عائقًا يفصل بين تنفيذ الحكم وتطبيقه، كما هو الحال في حالة تهديد النظام العام. يتفق القضاء على أنه عندما يؤدي تنفيذ الحكم إلى خرق خطير للصالح العام يصعب تصحيحه، مثل حدوث فتنة أو تعطيل سير المرافق العامة، يُفضل في هذه الحالة الصالح العام على الصالح الخاص. [2]

- **لزوم الأوامر للتنفيذ:**

القاضي الإداري لا يوجه أمرًا للإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار آخر إلا إذا كان ذلك لازمًا لتنفيذ الحكم. وبالتالي، إذا قدر القاضي أن توجيه الأمر يعتبر مسألة حتمية لتحقيق التنفيذ، فيجب عليه إصدار هذا الأمر. [3]

تظهر وجهة نظر المشرع في المادة 978 حيث استخدم مصطلح "يتطلب" الذي يشير بوضوح إلى ضرورة الأمر لتحقيق التنفيذ. وبناءً على ذلك، يتم تقييد سلطة القاضي في هذا الشأن. [4] هذا يتناقض مع الأمر بالغرامة التهديدية حيث يكون للقاضي خيار بين النطق بالحكم أو الاستغناء عنها، وفقًا للمادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تنص المادة على أن "يجوز" للقاضي تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية، مما يعني أن الأمر اختياري

[1] – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 139

[2] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص 48

[3] – عبد القادرعدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 131

[4] – المرجع السابق ، ص 131

ويخضع لسلطة تقديرية للقاضي، والتي يقرر فيها استنادًا إلى ظروف وعناصر كل دعوى على حدا.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالإجراءات لتوجيه أوامر صريحة للإدارة:

قبل توجيه الأوامر الصريحة للإدارة، يتعين أن تتوافر بعض الشروط المتعلقة بالإجراءات. من هذه الشروط:

1- طلب صاحب الشأن للأمر التنفيذي:

طلب صاحب الشأن للأمر التنفيذي يعتبر خطوة أساسية في إجراءات التنفيذ لتحقيق تنفيذ الحكم الإداري. يمكن لصاحب الشأن أن يقدم طلبًا رسميًا للقاضي الإداري المختص يطلب فيه توجيه الأمر التنفيذي للإدارة المعنية بتنفيذ الحكم صحيح، يظهر النص في المادتين 978 و 981 استخدام مصطلح "المطلوب منها"، وهذا يعني أن القاضي لا يمكنه إصدار الأمر التنفيذي إلا بناءً على طلب صريح من الخصوم. هذا التقييد قد يقلص من صلاحية القاضي الإداري، لأنه يضع على الخصوم مسؤولية تقديم الطلبات الصريحة، وقد يكون ذلك تحديًا للأفراد الذين قد يجهلون الإجراءات القانونية وكيفية التعامل مع القضاة. بالفعل، إزالة هذا الشرط قد يكون في صالح زيادة الحماية القضائية للأفراد، حيث يمكن للقاضي أن يفصل بما يراه مناسبًا لإخضاع الإدارة لحكم القانون، مع مراعاة المصلحة العامة والخاصة للأفراد. هذا يمكن أن يساهم في تحقيق التوازن وعدم رجحان كفة الإدارة على حساب الفرد، ويعزز مبدأ المساواة أمام القانون.

2-إثبات المخالفة في محضر قضائي:

إثبات المخالفة في محضر قضائي يعد خطوة أساسية لتوثيق الحالة وتأكيد وجود المخالفة بشكل رسمي أمام السلطات القضائي تم إدراج هذا الشرط ضمن المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تندرج ضمن الأحكام المشتركة في التنفيذ الجبري. وتنص المادة على ما يلي:»دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري،إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام

بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة على المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات المالية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.» بموجب هذا النص، إذا ثبت عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، فإنه يُحرر محضر قضائي يتضمن امتناعًا عن التنفيذ، ويتم إحالة صاحب الشأن إلى أمر الإدارة لأداء ما عليها من التزامات. هذا الإجراء يسهل على الأطراف المتضررة الحصول على الحقوق والتعويضات التي يستحقونها في حالة عدم التنفيذ القانوني من قبل الإدارة.

3-احترام المواعيد القانونية للمطالبة بتوجيه أوامر للإدارة:

احترام المواعيد القانونية للمطالبة بتوجيه أوامر للإدارة يعد أمرًا ضروريًا لضمان فعالية العملية القضائية وتنفيذ الحكم بشكل سليم. تنص المادة 987 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه »لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه،عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه،و انقضاء أجل 3أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .»

صحيح، بموجب القانون، لا يجوز للمدعي طلب توجيه أمر للإدارة أو توقع غرامة تهديديه ضدها إلا بعد رفض التنفيذ ومع انقضاء مهلة زمنية محددة تبلغ 3 أشهر من تبليغ الإدارة بالحكم. وفي حالة تحديد المحكمة لمهلة للتنفيذ، يجب أن ينتظر المدعي حتى انقضاء هذه المهلة قبل تقديم الطلب. وهذا طبقا لنفس المادة الفقرة الثالثة وذلك بنصها :»في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجل للمحكوم عليه،لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.»

هذا بالنسبة للأحكام أما الأوامر الاستعجالية فيجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل، كما توضحه الفقرة الثانية من نفس المادة إذ تنص على :»غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.»

وفي حالة تقديم طلب إلى الجهة الإدارية في شكل تظلم من أجل تنفيذ الحكم فأجل 3أشهر يبدأ سريانه بعد قرار الرفض، [1] هذه الإجراءات مصممة لضمان توافق الإجراءات مع متطلبات العدالة وضمان حقوق الجميع. بتحديد مهلة للتنفيذ، يتيح القانون الفرصة للإدارة للامتثال للحكم قبل اتخاذ أي إجراء قانوني ضدها. وهذا يسهم في تعزيز مبدأ العدالة

في نهاية هذا المطلب، يُشير إلى أن توجيه الأوامر للإدارة يمكن أن يصدر من المحكمة الإدارية أو مجلس ألدولة وتم استحداث المحكمة الادارية للاستئناف مختصة في الفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية قبل الذهاب الى مجلس الدولة . وهي السلطتان التي تمتلكهما جهتا القضاء الإداري. سنركز في المطلب المقبل على فهم كيفية تطبيق هذه السلطة بما يتماشى مع النصوص التشريعية، والمجالات المختلفة التي تشمل توجيه التدابير التنفيذية للإدارة.سنسعى إلى دراسة كيفية تطبيق القوانين واللوائح من قبل القضاء الإداري، وكيفية استخدامها في توجيه الإدارة وتنفيذ الحكم القضائي بشكل فعال وعادل. سنتناول أيضًا مختلف المجالات التي قد تتطلب توجيه التدابير التنفيذية للإدارة، وكيفية التعامل مع التحديات التي قد تواجه هذه العملية.

من خلال فهم هذه النقاط، سنكون قادرين على تحديد دور القضاء الإداري وأهميته في تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد والمصالح العامة.

المطلب الثاني: تطبيقات تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة للإدارة

في هذا المطلب، سنركز على استكشاف التطبيقات القضائية المختلفة للأحكام الإدارية التي تتضمن أوامر للإدارة، سواء في القضاء الإداري الفرنسي أو الجزائري. سنقوم بدراسة كيفية تطبيقا هذه الأحكام والأوامر على الإدارة، وما هي المجالات المختلفة التي قد تشملها هذه التطبيقات.

[1] – المادة988 :من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم.(09-08)

الفرع الأول: تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي

قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Bourezak يمثل مثالًا مهمًا على تطبيق القضاء الإداري للأحكام الإدارية التي تتضمن أوامر للإدارة في مجال تأشيرات دخول الأجانب والإقامة في فرنسا.في هذه القضية، قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار وزير الخارجية الفرنسي الذي رفض منح المدعي تأشيرة دخول إلى فرنسا. وقد أصدر المجلس أمرًا إلى الوزير بمنح المدعي التأشيرة بهدف الإقامة في فرنسا مع زوجته. وحدد المجلس مدة شهر واحد فقط لتنفيذ هذا الأمر.تبرز هذه القضية أهمية سلطة القضاء الإداري في مراقبة قرارات الإدارة وتصحيحها عند الضرورة لضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد. كما تظهر هذه القضية كيفية استخدام المجلس الدولة لسلطته في توجيه الإدارة لتنفيذ الحكم القضائي بمنح التأشيرة للمدعي وزوجته بمدة محددة.[1] ، كما حكمت المحكمة الإدارية لمدينة Lyon بتاريخ 1996/02/27في قضية Sadi Houcini بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 1995/05/13من مدير منطقة "الرون" و الذي رفض تسليم المدعي إذنا بالإقامة الطويلة في فرنسا لمدة 10سنوات فوجهت له المحكمة أمرا بمنحه في مهلة شهر واحد من تاريخ إعلان الحكم إذنا بالإقامة الطويلة بفرنسا قرار مجلس الدولة في قضية Boutaleb يعكس استخدام القضاء الإداري لسلطته في مراجعة وتصحيح قرارات الإدارة التي قد تكون غير مشروعة وتنتهك حقوق الأفراد.في هذه القضية، قضى مجلس الدولة بأن قرار المحافظ الرافض منح مستند الإقامة للسيد Boutaleb وأمره بمغادرة الإقليم الفرنسي خلال مهلة 3 أشهر يعتبر قرارًا غير مشروع. حيث يتضمن هذا القرار اعتداءً على حق السيد في احترام حياة عائلية، مما يعد مخالفة لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

[1] – عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص.135

[2] – المرجع السابق ، ص 135

وبناءً على ذلك، قضى مجلس الدولة بأن إلغاء القرار يستوجب إجراء فحص جديد لطلب السيد Boutaleb المتعلق بمستند الإقامة. ووجه الأمر إلى المحافظ بإجراء فحص جديد للطلب خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الحكم. [1] تبرز هذه القضية أهمية دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد وضمان احترام القانون، وتوجيه الإدارة لتنفيذ الحكم القضائي بشكل عادل ومنصف. كما قررت المحكمة الإدارية بـ Limoges مسؤولية المحافظ عن الأضرار التي أصابت الطاعنين بسبب انهيار السد،الذي أدى إلى غمر الأرض المملوكة لهما بالمياه، مما نتج عنه انخفاض لقيمتها التجارية. فقام القاضي و بناءا على طلب صريح من الطاعنين،بتوجيه أمر إلى المحافظة للقيام بتنفيذ أعمال الإصلاح لأجل ترميم السد خلال مدة محددة قدرها 6أشهر،و الحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأرض المملوكة لهما. [2] في الواقع، يظهر من وقائع هذه القضية أن القاضي لا يقر فقط بمشروعية أو عدم مشروعية العمل الإداري، بل يأمر الإدارة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ حكمه. وتشمل هذه التدابير التزامين:

1. التزام مالي: يتمثل في تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه نتيجة للقرار الإداري الغير مشروع. يتعين على الإدارة تحمل التكاليف المالية المترتبة عن هذا الضرر.

2. التزام باتخاذ إجراءات أخرى: يتمثل في العمل الذي تقوم به الإدارة لتنفيذ الحكم. يمكن أن يشمل ذلك ضرورة إزالة أي شيء ضار أو تنفيذ أي إجراءات أخرى تتطلبها المحكمة لتنفيذ الحكم بشكل كامل وفعال. بالتالي، يتمتع قاضي القضاء الكامل بسلطة الأمر بتوجيه الإدارة لتنفيذ حكمه بجميع التدابير اللازمة، سواء كان ذلك التزام مالي أو تنفيذ إجراءات أخرى. وهذا يتماشى مع سلطة قاضي الإلغاء الذي يأمر بتنفيذ القرارات الإدارية بشكل شامل.

[1] – حمدي علي عمر، المرجع السابق،ص.135

[2] – المرجع السابق ، ص 143

وفي لقضية اخرى المتعلقة بإلغاء قرارات رفض قيد الطلاب في السنة الأولى لدبلوم الدراسات الجامعية، التي أصدرها رئيس جامعة RENNES في السنة الجامعية 1996/1995، طلب الطلاب بشكل أساسي توجيه أمر لرئيس الجامعة بقيدهم في غضون 8 أيام من تاريخ إعلامهم بالحكم.وجاءت قرارات المحكمة الإدارية بما يلي:

1. توجيه أمر لرئيس الجامعة بقيد الطلاب خلال فترة لا تتجاوز 8 أيام من تاريخ إعلامه بالحكم. وقد تم تهديده بغرامة تهديديه قدرها ألف فرنك عن كل يوم تأخير.

2. بصفة احتياطية، توجيه أمر لرئيس الجامعة بفصل الطلاب من جديد في كل طلب من الطاعنين على حدة خلال مدة شهرين من إعلامه بالحكم. وقد تم تهديده بغرامة تهديديه قدرها ألف فرنك عن كل يوم تأخير. وعلى الرغم من توضيح رئيس الجامعة بأن سبب رفض قيد الطلاب يعود إلى تقصيرهم في الاختبارات التي أُجريت لهم سابقًا، قضت المحكمة الإدارية بما يلي:

– إلغاء قرار رفض قبول تسجيلهم و اعتبرت ذلك مخالفا لمبدأ حرية كل طالب بالقيد في أي مؤسسة تعليمية من اختياره طبقا لقانون 1984/01/26الخاص بالتعليم العالي.

– تم توجيه أمر لرئيس الجامعة بقيد الطلاب، مع مراعاة اقتراب عودة الدراسة الجامعية. لذلك، فقد تم وضع عليه ضغط بمهلة لا تتجاوز 8 أيام من إعلان الحكم، والذي أقرنه بغرامة تهديديه مقدارها 500 فرنك عن كل يوم تأخير، وتبدأ هذه المهلة بانتهاء الفترة الزمنية المحددة في الحكم لتنفيذه. [1] هذه القضية تبرز أهمية سلطة القضاء الإداري في مراجعة وتصحيح قرارات الإدارة التي قد تكون غير مشروعة وتنتهك حقوق الأفراد، وتأمين حقوق الطلاب في الوصول إلى التعليم والتسجيل في الجامعات بشكل عادل ومنصف.

[1] – أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 287–288

نعم، في النظام القضائي الفرنسي، يتمتع القضاء الإداري بسلطة قوية في توجيه الأوامر للإدارة بهدف ضمان تنفيذ أحكامه القضائية. يعتبر هذا النهج تكريساً لمبدأ المشروعية وضماناً لحماية حقوق الفرد ومكافحة التعسف الإداري.

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري

يبدو أن القاضي الإداري في ولاية بسكرة لا يصدر أوامر صريحة للإدارة باستخدام مصطلح "أمر الإدارة بـ" كما هو الحال في النظام الفرنسي. بدلاً من ذلك، يبدو أنه يستخدم مصطلحات مختلفة مثل "القضاء على" أو "إلزام" أو "إلغاء" لوصف توجيهاته للإدارة.على سبيل المثال، عندما يقول القاضي الإداري إنه "يقضي بإلغاء الجدول الضريبي لعدم مشروعيته والقول بأن المبلغ الواجب هو كذا"، يعني أن القاضي ألغى الجدول الضريبي وقرر بأن المبلغ الذي يجب دفعه هو المبلغ المحدد. بالإضافة إلى ذلك، عند استخدام مصطلح "القضاء على البلدية مثلاً بدفع مبلغ معين"، يعني ذلك أن القاضي قضى بأن البلدية ملزمة بدفع مبلغ معين.يبدو أن هذا التفاعل يتسم بتفاعل مختلف عن النظام القضائي الفرنسي، ويمكن أن يكون له تأثير على كيفية تنفيذ الأحكام القضائية والعلاقة بين القضاء والإدارة في السياق الجزائري.

ففي قضية بين المدعي (ع)[1] والمدعي عليها بلدية برانيس بموجب عريضة اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مسجلة تحت رقم 946 اعاد المدعي بعد الخبرة التمس افراغا للحكم الصادر في 2023/02/06 فهرس 121 واعتماد خبرة المنجزة من طرف خبير اخر المودوعة لدى امانة الضبط في 2023/06/25 رقم 127 وبالنتيجة الزام المرجع ضدها بان تدفع للمدعي مبلغ 726.816.00 دج مقابل الاشغال الاضافية المنجزة وتعويضه بمبلغ 50.000 دج حيث المدعي عليها بعد الخبرة التمست المصادقة على الخبرة وتمكينه من مستحقاته ورفض ما زاد من طلبات لان موضوع النزاع يتعلق بمطالبة بمستحقات مالية

[1] – المحكمة الادارية ، بسكرة ، قضية رقم 946 جلسة 2024/02/12 حكم غير منشور

حيث انه وفصلا في النزاع صدر حكم عن محكمة حال بتاريخ 2023/02/06 فهرس 121/23 قضي بتعيين خبير (ب، س) للانتقال الى موقع الإشغال الإضافية المنجزة من طرف المدعي ووصفها بدقة والتأكد من أسباب وجوب انجازها والجهة المستفيدة منها وتحديد قيمتها نقدا .. وكما هو الحال أنجز الخبير الخبرة وودع تقرير خبرته لدى أمانة الضبط

حيث لما ثبت للمحكمة من خلال ملف المدعي ثبت عدم وفاء المصلحة المتعاقدة بمبلغ تلك الإشغال الإضافية التي قام بها مؤسس ويتعين الاستجابة اليه وطلب التعويض غير مؤسس لعدم وجود ما يبرره مما يتعين رفضه

وبناء على ذالك قررت المحكمة قبول الدعوى في الشكل وفي الموضوع **افراغ الحكم** الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2023/02/06 فهرس 121 واعتماد الخبرة المنجزة بتاريخ 2023/06/25 رقم 127 **والزام** بلدية برانيس ان يدفع مبلغ 726.816.00 دج للمدعي ورفض التعويض

وفي قضية اخرى [1] ايضا ضد نفس المدعي عليها بلدية البرانيس اقام المدعي (ف ص) دعوى ادارية ضدها ملتمسا الحكم بالزام المدعى عليها بلدية برانيس تمكين المدعي(ف ص) صاحب مؤسسة اشغال الري والقنوات الطويلة والأشغال العمومية والبناء في مبلغ 547.487.61 دج حيث تبين للمحكمة قبول الدعوى في الشكل **والزام** المعى عليها بدفع مستحقات المدعى عليها نتيجة التدخلات التي قام بها على تراب البلدية ورفض طلب التعويض ومن التطبيقات القضائية ايضا نذكر الامر ألاستعجالي [2] الصادر عن محكمة الادارية والذي تضمن الغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بسكرة ممثلة في شخص المنسق الولائي الكائن مقرها 12 شارع الاخوة مناني بسكرة تحت رقم 49/ 2021 قرار رفض الترشح والقضاء بقبول ملف ترشح المدعى

[1] – المحكمة الادارية ، بسكرة ، قضية رقم 109 جلسة 2022/06/27 حكم غير منشور

[2] – المحكمة الادارية ، بسكرة ، قضية رقم 1185 جلسة 2021/10/21 حكم غير منشور

(ع) لانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية برانيس حيث ان الدعوى جاءت وفقا للإجراءات والشروط القانونية التى حددها القانون العضوي

وبناءا على ما سبق تبين للمحكمة أن القرار محل طلب إلغاء جاء مشوب بعدم المشروعية يتعين التصدي بإلغائه والقضاء بالاستجابة لطلب الطاعن بقبول ملف ترشح الحزب

والملاحظ لهذه الأحكام يجد بأنها صدرت لصالح الفرد المتقاضي ضد الإدارة،و ذلك إعمالا للنصوص القانونية التي تحكم سير الإدارة و التي تنظم نشاط الأفراد،و في ذلك من أهمية من أجل إخضاعها لمبدأ المشروعية،بحيث نجد بأن القاضي يلغي القرارات غير المشروعية ويعدل فيها بما يرضي الطرف المتضرر من أعمال الإدارة.

إلا أن أحكامه يكتنفها النقص، بحيث يقتصر في منطوقه بالقول "القضاء"،دون أن يؤكد ويلزم الإدارة صراحة بأمر تنفيذي لوضع أحكامه موضع التطبيق.

وفي نفس السياق سارت المحكمة الإدارية في حكم لها حول قضية تدور وقائعها كالتالي: حيث رفعت المدعية الشركة الوطنية للتأمين دعوى إدارية ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامة الجامعية محمد حسان بورقلة [1]و ذلك بإلزامها بدفع مستحقات ناتجة عن علاقة تعاقدية،وذلك بتمكينها من مبلغ 113.628.48دج قيمة مستحقات أقساط التأمين ومبلغ 900.000.00دج تعويض عن ضرر التأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المستعجل.وبناءا على ذلك قررت المحكمة القضاء على مديرية الإقامة بأن تدفع 113.628.48دج وخفض مبلغ التعويض إلى 30.000.00دج.

وفي هذا الحكم نجد بأن طلبات الشركة تضمنت أمرا مموها ينبغي إصداره للإدارة،حيث استخدمت مصطلح "إلزام"،وهذا الأخير يفيد نفس معنى الأمر،ومع ذلك نجد بأن القاضي لم يقضي بإلزامها بل اكتفى بتقرير أحقية الشركة بالمبالغ فقط.

[1] – المحكمة الادارية ، ورقلة، قضية رقم 518 جلسة 2012/10/01 حكم غير منشور

ونجد بأن هذا الحكم قد تضمن أمرا غير مباشر بناءا على طلبات الخصم بحيث احتوى المنطوق على مصطلح "إلزام" وهذا على عكس الحكم السابق، الذي لم يقضي بإلزام المديرية بالرغم من طلبات المدعي على تأكيد ذلك.

و بالتالي نستنتج عدم سير المحكمة على نفس النهج، أي تارة تأمر الإدارة بطريقة غير مباشرة،وبأوامر مموهة و تارة أخرى تمتنع،والأدهى والأمر أنها تقضي أحيانا بعدم الاختصاص النوعي لبعض الدعاوى والتي تكون بالعكس من صميم اختصاصها،وهو ما تبينه لنا بوضوح وقائع هذه القضية: المدعي (س) [1] قد أقام دعوى إدارية ضد والي بسكرة والوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز استثمارات السكك الحديدية بتاريخ 2012/12/24 بهدف تعيين خبير لتحديد الأرض المنزوعة، وجرد المغروسات والمنشآت المقامة وتقويمها نقدًا. يبدو أن الوالي قام بإصدار قرار يتضمن نزع ملكية للمنفعة العامة تحت رقم 669 بهدف إنجاز مشروع تهيئة منشآت السكك الحديدية.

"تُجنب المحكمة الاصطدام مع السلطة الإدارية من خلال فرض الالتزام بأداء الواجبات التي تندرج ضمن اختصاصها الأصلي. يظهر بوضوح في رأينا اختصاص القضاء الإداري في معالجة دعاوى نزع الملكية لصالح المصلحة العامة، مما يستثنيها من اختصاص القضاء العام. يعود ذلك إلى طبيعة القرارات الإدارية وضرورة أن يكون المبلغ التعويضي منصفاً ومتفقاً عليه ، بغض النظر عمن تتحمله السلطة الإدارية أو الهيئة المنوطة بها. وفي حال نشوب نزاع بخصوص المبلغ ألمستحق يتحول المتضرر إلى القضاء الإداري بموجب أحكام المواد 800 و 801 ، من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث يُعيَّن خبير جديد بناءً على تقريره يحدد قيمة الأرض المستولى عليها. بعد ذلك تُلزم الجهة الإدارية المعنية بدفع المبلغ ألمحدد خاصةً إذا كانت الأرض قد تم تخصيصها لمشروع يخدم المصلحة العامة. وبناءً على ذلك تتحمل هذه الجهة تكاليف التعويض بعد تحديد المبلغ من قبل القضاء ألإداري

[1] – المحكمة الادارية ، بسكرة ، قضية رقم 983 جلسة 2013/03/18 حكم غير منشور

يتضح أن الأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة في رفض الدعوى هو عدم وجود أي أساس قانوني يبرر هذا ألرفض بالإضافة إلى الاعتقاد بأن الأحكام قد تصدر أحيانًا غير عادله وأن القاضي قد يتناسى دوره كحامي للحقوق والحريات.يتضمن ذلك تبيان فرضيتين : **الفرضية الأولى** : هي أن استخدام القاضي لمصطلحات مثل "أحياناً" وإلزام قد تُعتبر بمثابة أوامر مموهة وليست صريحة للإدارة وذلك لدفعها للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه. وهذا ما يمثل بالنسبة لنا استمرار خوف القاضي من الاصطدام مع ألإدارة مما يدفعه إلى الرجوع إلى مرحلة الحظر.

الفرضية الثانية : تركز على أن الفرد قد يغفل السلطة الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09)، وعدم إدراجها في طلباته عند رفع الدعوي مما يؤدي إلى عدم قضاء القاضي بها وبالتالي عدم ضمان تنفيذ الأوامر المباشرة للإدارة أو الزمها تحت طائلة الغرامة التهديدية بتنفيذ الحكم.

ويجب التأكيد على صحة إحدى الفرضيتين وتأكيدها بحجج ثابتة وواقعية تكشفها الأحكام التي ستصدر في المستقبل. هذا يعني أنه من المهم للفرد أن يكون على دراية بكافة السلطات والتغييرات القانونية الجديدة التي قد تؤثر على حقوقه ومطالبه في المحكمة. وبالتالي يتعين عليه أن يدرج جميع السلطات القانونية المناسبة في طلباته وأوراقه القانونية، لضمان تقديم قضاء عادل وتنفيذ الأوامر بشكل فعّال.

إذا تم تأكيد هذه الفرضية بحجج واقعية و مقنعه فسيكون من الممكن للمحكمة تطبيق القوانين الجديدة بشكل أفضل وبالتالي ضمان تحقيق العدالة وتنفيذ الأوامر بشكل صحيح وفعال.

المبحث الثاني: الأمر بالغرامة التهديدية أداة لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري

الغرامة التهديدية تستهدف مباشرة إجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر التنفيذية، التي بدورها تستهدف توضيح التزامات الإدارة نتيجة الحكم القضائي. بالتالي، تعتبر الغرامة التهديدية عقوبة

فعلية في حال عدم الامتثال لتلك الأوامر، وهي تظهر كجزاء حقيقي إذا تخلفت الإدارة عن الامتثال للأوامر التنفيذية.

الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية تشكلان علاقة تكاملية في إجبار الإدارة على الامتثال. فلا معنى لصدور حكم قضائي لا يتضمن تلك الأوامر، مع فرض غرامة لتنفيذه، وكذلك بالنسبة للأوامر الصادرة ضد الإدارة دون وجود وسيلة فعالة لفرض الامتثال عليها.وبناءً على ذلك، تعبر الغرامة التهديدية عن النتيجة المنطقية والحتمية لعدم الامتثال للحكم الذي يتضمن تدابير تنفيذية، وتزيد هذه التدابير من فاعليتها.

المطلب ألأول: مفهوم الغرامة التهديدية

قد تتماطل و تتقاعس الإدارة العامة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية سيما الصادرة ضدها مما يتسبب أضرار في حق من صدر الحكم أو القرار لصالحه ، ومن جراء ذلك فقد مكن المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القاضي الإداري الجزائري في توقيع الغرامة التهديدية قصد إجبار الإدارة على التنفيذ نتحدث في هذا الموضوع عن مفهوم الغرامة التهديدية وأهم مميزاتها، بالإضافة إلى التقسيمات المختلفة التي يمكن أن تتبع سلطة القاضي فيما يتعلق بإمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

عدم توفر تعريف واضح للغرامة التهديدية من قبل المشرع الجزائري أدى إلى اللجوء إلى الفقه القانوني والقضاء المقارن لتحديد مفهومها.

اولا - التعريف القضائي :

لم ينص الدستور الجزائري على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ ولكنه نص على أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وتتمتع بالقوة التنفيذ

عرفتها محكمة النقض الفرنسية على أنها: وسيلة إكراه مختلفة كالاختلاف عن التعويض، وهي ليست في الأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ ح كم و ليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل، وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحسب إمكانياته أيضا»[1]

يتضمن قرار صادر عن مجلس الدولة مايلي « :حيث أنه وفي ألأخير وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون .حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديديه قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ .» [2] وعليه من خلال هذا القرار نجد أن القضاء اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للمادة الأولى من قانون ألعقوبات وبالتالي فيمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات كما عرفتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المغرب على أنها: « وسيلة للضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزاماته و القاضي الذي يقوم بتصفية الغرامة يتأكد أولا مما إذا كان التنفيذ ممكنا و ما إذا كان تدخل المدين ضروريا »[3]

اذا. من خلال تعريفات القضاء، نستنتج أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار الشخص المدان على الامتثال التزاماته التي تم تحديدها في الحكم ألقضائي وضمان أن التنفيذ ممكن وضروري. وفي النهاية، تبقى الغرامة مستقلة عن تعويض ألضرر إذ تُفرض كوسيلة لفرض الانضباط وتحقيق العدالة، وليست بالضرورة لتعويض الأضرار المادية أو المعنوية.

[1] –أحمد الصايغ، إشكالية تنفيذ الأحكام بالمغرب، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، 2009، ص153

[2] –قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8/أفريل/2333 رقم 14181عن الغرفة الخامسة، قضية (ك،م)ضد وزارة التربية.

[3] – أحمد الصايغ، المرجع السابق ، ص 154

ثانيا- التعريف الفقهي:

وجدنا عدة تعريفات فقهية من بينها:

« مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة »

ويعرفها السنهوري بأنها : « وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه ألدائن وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصي[1].» أما منصور محمد احمد فيرى بأنها :« عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[2].»

بناءً على التعريفات التي وردت، يمكننا التوصل إلى قاسمين مشتركين في تعريف الغرامة التهديدية:

1. إدانة مالية عن كل وحدة زمنية من التأخير جميع التعريفات تشير إلى أن الغرامة التهديدية تُعتبر إدانة مالية تفرض على الشخص المدين عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ الالتزام المفروض عليه.

[1] – عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون ألمدني الجزء ألثاني الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ،ص 135.

[2] – محمد حسين منصور قانون الإثبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر232 ،ص15.

2. فرضها لضمان تنفيذ قرارات القاضي ، يتفق جميع التعريفات على أن الغرامة التهديدية تُفرض من قبل القاضي بغرض ضمان تنفيذ القرارات القضائية، سواء كانت تلك القرارات تتعلق بتنفيذ أوامر معينة أو حتى بضمان الامتثال للتحقيقات القضائية.

بالتالي، يمكن اعتبار هذين القسمين مشتركين بين تعريفات الغرامة التهديدية في الفقه، حيث تُعتبر إدانة مالية مرتبطة بالتأخير ويفرضها القاضي لضمان تنفيذ القرارات القضائية.

أما في مجال القانون ألإداري فقد عرفت بأنها: الجزاء التبعي الذي يتم تحديده بصفة عامة بمبلغ معين من المال و ذلك عن كل يوم تأخير تجنبا لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أوالتأخر عن تنفيذها و الصادرة ضد شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام» [1]

وبذالك الغرامة التهديدية في القانون الإداري تُعتبر وسيلة للقاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي. يتم تحديد مبلغ الغرامة بمستوى يراه القاضي كافيًا، بحيث لا تختار الإدارة خيارًا غير فعال يراها أقل تكلفة من تنفيذ الحكم المعني. هذا يضمن الامتثال السريع والفعال للأوامر القضائية، ويحافظ على سلطة القضاء الإداري ونفاذ قراراته.

ومن خلال هذه المجموعة من التعريفات يمكن حصر أهم مميزات الغرامة التهديدية في النقاط الأساسية التالية:

- **خصائص الغرامة التهديدية :**

[1] – أسماء قوراري،الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و مدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2011ص..07

أ – الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي :

سلطة القاضي في هذا الجانب واسعة جدا فقد يحدد القاضي مبلغ للغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر بل وقد لا يشترط وجود الضرر أصالاً، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم له كغرامة تهديديه غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك، وكل هذا بغية الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ ألعيني وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.

بمعنى أن للقاضي كامل الحرية في تحديد مبلغها بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر بللا يشترط وجوده، ولا يتم تقديرها على أساسه، ولا يتقيد في ذلك إلا بمدى مماطلة الإدارة في التنفيذ بل للقاضي كل السلطة في النطق بها من عدمه [1]

إذ حتى وإن توافرت شروطها لا يكون ملزم بالحكم بها،وهذا ما تؤكده المادتان 980 و 981من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(،08-09)بحيث تضمنتا عبارة "يجوز" وهو ما يعني اختيارية اللجوء إليها، بل أكثر من ذلك يجوز توقيعها حتى في غياب طلب الخصوم كما له الحرية في تقدير قيمتها، تخفيضها و كذا إلغائها،تقرير دفع جزء منها إلى المدعي أو الخزينة العمومية [2]

ب – الغرامة التهديدية ذات طابع تحذيري:

لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها و تثقل كاهله إن هو استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده [3]

[1] – يونس الشامخي، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة المحلية،،www.majalah.new.ma

[2]– المواد: 983، 984، 985، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08)

[3] – محمد قصري،**تنفيذ الأحكام الإدارية"الغرامة التهديدية والحجز"**، ،www.majalah.new.ma

ت – الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن: أي أن الغرامة التهديدية تقدر عن كل فترة أو زمن يتأخر فيه المدين عن تنفيذ التزامه، ولذلك فال يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم، ألن ذلك يتوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ بمعنى أن الغرامة التهديدية لا تقدر مجمالاً دفعة واحدة،لانها مرتبطة بموقف المدين، بحيث يكون المدين على علم بأنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما تحقق معنى التهديد وكلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به. ذلك أنها تحدد على كل فترة أو وحدة زمنية تتأخر أو تمتنع فيها الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، و هو ما يجعل مقدارها الإجمالي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامها بالتنفيذ [1]

ج – الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون إذا أوفى المدين بالتزامه، ومنه فإذا تبين المدين من موقفه أنه مصر على التخلف في التنفيذ، فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال ذلك أنها تحدد على كل فترة أو وحدة زمنية تتأخر أو تمتنع فيها الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، و هو ما يجعل مقدارها الإجمالي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامها بالتنفيذ [2]

الفرع الثاني:أنواع الغرامة التهديدية

تنقسم الغرامة تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها إلى نوعين هما:

– **الغرامة النهائية** :تمثل الغرامة النهائية في المنازعات الإدارية استثناءا، إذ لابد للقاضي أن يحدد في حكمه بأنها نهائية، لأن هذه الصفة لا تفترض و إنما لا بد من التصريح بها على

[1] – سهام براهيمي، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، ، –www.majalah droit.ici.st ص، 13

[2] – مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص15

اعتبار أن القاضي يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها، إذ لا يستطيع ذلك إلا في حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الإدارة للحكم يعود إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ [1]

الغرامة المؤقتة :يتمتع القاضي في هذه الحالة بسلطة تقديرية مزدوجة، فمن ناحية له حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن، بل له الحكم بها وإن طلب منه الخصم القضاء بغرامة نهائية، و من جهة ثانية يكون له سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية و لو كان عدم التنفيذ ثابتا .[2]

عادةً ما يُنظر إلى الغرامة المؤقتة كمبدأ أساسي تُطبقه القضاء. إذا لم يذكر القاضي طبيعة الغرامة التي قضاها، فإنها تُعتبر مؤقتة. والسبب في ذلك يعود إلى الخطورة التي تشكلها الغرامة النهائية على ميزانية الأشخاص القانونيين العامة، مثل الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة. لذا، يتعين على القاضي أن يكون حذرًا في تحديد الغرامات النهائية، وأن ينظر في الظروف بعناية للتأكد من أن العقوبة المطبقة مناسبة ومتوازنة مع الجريمة أو الانتهاك المرتكب.على الرغم من أن نصوص قوانين الإجراءات المدنية والإدارية لا تحدد بوضوح نوع الغرامة التي يحكم بها القاضي الإداري وسلطته في اختيارها، إلا أنه يمكن استنتاج أن المشرع يتجه نحو اعتماد نظام الغرامة المؤقتة بدلاً من النهائية.

على سبيل المثال، المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتيح للقاضي الإداري إمكانية تخفيض أو إلغاء الغرامة التهديدية عند الضرورة. هذا يعطي انطباعًا بأن النظام المفضل هو الغرامة المؤقتة التي يمكن تخفيضها أو إلغاؤها حسب تقدير القاضي، مما يعكس المرونة في تطبيق العقوبة ويحافظ على توازن بين المصالح المختلفة.

[1] – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 11– 2001، ص 222–223

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 224

إذاً، يمكن اعتبار أن المشرع يُفضل تبني نظام الغرامة المؤقتة على النظام النهائي، وهو ما يعكس الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والمرونة في تطبيق العقوبات في القانون الإداري.

المطلب الثاني: كيفية تطبيق الأمر بالغرامة التهديدية

قد تقترن بالأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي [1](المادة ،980)كما قد تضمن بالأوامر اللاحقة في حالة عدم طلبها في الخصومة السابقة (المادة،981) تتمثل أهمية هذه الأوامر في ضمان تنفيذ الحكم القضائي الأصلي بشكل فعّال، حيث يُفرض على الطرف الخاسر في الدعوى القضائية الامتثال للحكم المنصوص عليه. إذا لم يلتزم الطرف الخاسر بتنفيذ الحكم، قد يُفرض عليه القاضي الإداري الغرامة التهديدية كوسيلة للضغط على الامتثال للحكم القضائي. وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب

الفرع الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية

تحقيقًا لغاياتها القانونية، يمكن للقاضي الإداري إصدار الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام التي امتنعت الإدارة عن الامتثال لها، وينبغي توافر الشروط التالية:

أولا– عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزاماتها بالتنفيذ :و هذا ما تؤكده المادة 981من قانون(،08–09)إذ تنص على أنه: »في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي،ولم تحدد تدابير التنفيذ،تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديديه «،وبالتالي في حالة ثبوت عدم تنفيذ الحكم يجوز للقاضي الإداري الأمر بغرامة تهديديه

ثانيا– قابلية الحكم للتنفيذ.

[1] – محمد قصري، المرجع السابق، ص..08

ثالثا– لزوم الأمر بالغرامة للتنفيذ :يفرض هذا الشرط بداهة وجود التزام على الإدارة وسبق أمرها بتدابير تنفيذية وجب عليها اتخاذها، حتى يتمكن القاضي من توقيع غرامة تهديديه [1]

رابعا – احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بغرامة.

خامسا– طلب صاحب الشأن :و بخصوص هذا الشرط فإنه يجوز للقاضي الإداري الحكم على الإدارة بغرامة تهديديه حتى مع عدم طلب الخصم ذلك صراحة و يفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في إعطاء القاضي دورا ايجابيا في المنازعة الإدارية، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية و من حيث تحديد تاريخ سريان مفعولها [2]

الفرع الثاني : تصفية الغرامة التهديدية

عملية تصفية الغرامة التهديدية تعني الإجراءات التي يتخذها القاضي أو السلطة المعنية لتحصيل المبلغ المترتب من الغرامة التهديدية بعد أن يتم فرضها وتحديدها. وهذا ما تنص عليه المادة983من قانون(08-09) إذ تنص على: في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.» ومن الحالات التي تحددها هذه المادة، يمكن قبول طلب التصفية للغرامة التهديدية عند وجود أحد الحالات التالية:

1. عدم التنفيذ الكلي للحكم: عندما يتجاوز الإدارة أو الشخص الملزم بالحكم القضائي المصدر عدم الامتثال للحكم بشكل كلي دون أي محاولة للامتثال.

2. عدم التنفيذ الجزئي: في حالة عدم الامتثال للحكم بشكل جزئي، أي عدم تنفيذ بعض الجوانب أو البنود من الحكم دون الامتثال له بشكل كامل.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص..159

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص..181

3. حالة التأخير في التنفيذ: إذا كانت هناك تأخيرات متكررة أو غير مبررة في تنفيذ الحكم، يمكن قبول طلب التصفية للغرامة التهديدية.

بحيث و بعد انقضاء المهلة التي حددها القاضي للإدارة لاتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم دون قيامها بذلك، تسري الغرامة تصاعديا حتى الموعد الذي ضربه القاضي لتوقف سريانها أو حتى يتم تنفيذ الحكم؛ و عندئذ يقوم القاضي بحساب القيمة الكلية للغرامة، و التي يتوصل إليها بعملية حسابية بسيطة كأصل عام، مؤداها حاصل ضرب عدد الأيام التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ بداية من اليوم الموالي للمهلة القضائية و حتى يوم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة اليومي. [1]فمثلا لو تأخرت الإدارة بعد تلك المهلة عشرة أيام و كان معدل الغرامة 100دينار جزائري فإن إجمالي الغرامة يكون ألف دينار، و هذا هو المبلغ الذي على أساسه تصفى الغرامة. وبذلك تكتسب التصفية الأهمية البالغة إذ أنها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة لأنها اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب آثاره المالي أو لا يرتبه إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم [2]

لإجراء تصفية الغرامة التهديدية، يجب أن يقدم صاحب الشأن طلباً للقاضي المختص يطلب فيه التصفية. بعد تقديم ألطلب يقوم القاضي بدراسة الحالة ويصدر قرارًا بتصفية الغرامة التهديدية، حيث يمكن له أن يقرر تعديل المبلغ أو إلغاء الغرامة إذا استدعت الظروف ذلك. و بالفعل ، يملك القاضي سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التهديدية إذا توفرت الأسباب المناسبة لذلك، مثل تغير الظروف أو ظهور معلومات جديدة تبرر التعديل أو الإلغاء. هذا يضمن أن عملية التصفية تتم بشكل عادل وفقًا للظروف الفعلية للقضية.

أولا- طلب التصفية:

[1] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص..247

[2] –عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص..163

طلب التصفية يعتبر إجراءً تبعياً وغير مستقلاً عن الحكم بالغرامة التهديدية، حيث يعتبر امتدادًا طبيعيًا للحكم وينبع منه ويترتب عليه. يمكن تقديم طلب التصفية من قبل صاحب الشأن، وفي بعض الحالات يمكن للقاضي أيضًا التصرف بمبادرة ذاتية وبدء إجراءات التصفية إذا اعتبر ضرورياً ذلك. وينص القانون في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية القاضي التصرف بإجراءات التصفية إذا استشعر أن تدابير التنفيذ التي حددها في الحكم لم تُنفذ بشكل كافٍ.

أما من حيث ميعاد طلب التصفية، فإن المشرع لم يحدد ميعادا يجب تقديمه خلالها أو بعده، و إنما يرجع في شأن تحديده للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية تتخذ خلالها الإدارة الإجراءات اللازمة للتنفيذ، و بعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تزايدا وتظل الغرامة في سيرها إلى يوم تنفيذ الحكم أو الوقت الذي يتأكد فيه يقينيا من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمني لها،أما في حالة عدم تحديد القاضي مهلة للإدارة لتنفيذ الحكم خلالها، فان احتساب الغرامة يبدأ في السريان بمجرد إعلان الحكم إلى جهة الإدارة، و يستمر سريانها إلى غاية قيام الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا غير منقوص [1]

ثانيا سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية:

وتنص على هاته السلطة المادة 984من قانون08-09) (بحيث جاء فيها ما يلي:« يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة.»

وعليه يكون لقاضي التصفية الخيار بين ثلاثة أمور: إلغاء الغرامة، إبقاء الغرامة كما هي أو تخفيض معدل الغرامة، و يخضع في ذلك إلى قيدين، أولهما مؤداه أنه لا يجوز له زيادة معدل الغرامة الذي حدده سابقا، باعتباره الحد الأقصى الذي رأى فيه القدر الملائم لحث الإدارة على

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص..164

التنفيذ تقديرا لظروف الطلب عند الفصل فيه، أما الثاني فإنه يأخذ في الاعتبار عند ممارسته للتعديل أو الإلغاء جسامة خطأ الإدارة و مدى سوء نيتها في عدم التنفيذ [1]

تتضمن سلطة التصفية إمكانية إلغاء الغرامة أو تعديلها في حال ثبوت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو التأخير في تنفيذ الحكم. في هذه الحالة، يمكن للقاضي قبول طلب التصفية واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ الحكم بشكل كامل وفقاً للظروف والأدلة المقدمة في القضية [2] في حالة تنفيذ الحكم قبل انتهاء المهلة التي منحها القاضي للإدارة لتنفيذ الحكم، فإنه لا يكون هناك مجال لإجراء التصفية. يمكن للقاضي في هذه الحالة إما ألا يجوز لطرف الطلب إجراء التصفية أو يقضي برفضها إذا كانت قد تمت تنفيذ الحكم بالكامل دون أي تأخير.

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص،أنه قضى بألا محل لتصفية الغرامة التي حكم بها على الدولة لإجبارها على تنفيذ حكم محكمة إدارية خلال شهرين بحيث إذا تم تنفيذه خلال تلك المدة فإنه لا يكون هناك محل لتصفية الغرامة [3] إذا بدأت الإدارة في اتخاذ إجراءات لتنفيذ الحكم أو أظهرت إرادة قوية في القيام بذلك، فقد لا يكون هناك داعٍ لتصفية الغرامة التهديدية. بالتالي، يمكن للقاضي أن يرفض طلب التصفية إذا كانت الإدارة قد بدأت بالفعل عملية التنفيذ بشكل جدي. هذا يعكس فعلاً الطابع التحفيزي للغرامة التهديدية، حيث تُستخدم لتحفيز الإدارة على الامتثال للحكم القضائي، وإذا تحقق هذا الهدف، فقد لا يكون هناك حاجة فعلية لتنفيذ الغرامة.[4]فسلطة القاضي الإداري في إصدار الغرامة التهديدية تعتبر أداة قانونية هامة لتعزيز سلطته في ضمان تنفيذ حكمه. تعتمد فعالية هذه السلطة على قدرة القاضي على تحفيز الإدارة على الامتثال لقراراته بشأن التنفيذ، وهو ما يعكس فعالية وسرعة العدالة الإدارية. إذا تم احترام الغرامة التهديدية وتمت المباشرة بالتنفيذ دون الحاجة إلى تصفيتها، فهذا

[1] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص..264

[2] – المادة 983من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08)

[3] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.(265. 264)

[4] – المرجع السابق ، ص ، 265

يظهر الالتزام الفعلي من قبل الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي، وبالتالي يعزز النظام القانوني والسلطة القضائية.

الفرع الثالث: تقييم دور الغرامة التهديدية في ضمان التنفيذ

اتفق فقهاء القانون الإداري على اعتبار أهمية الغرامة التهديدية على أنها آلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، إذ تعد وسيلة قانونية لضمان الت سريع بتنفيذ ما يصدر عن القضاء و تسمح بالتغلب على الرفض العنيد للإدارة في تنفيذ حجية الشيء المقضي به[1].وفي هذا الصدد يرى الدكتور عصمت عبد الله الشيخ «أن للغرامة قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا، ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ، بل حكم وقتي، حيث تظل الغرامة مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزاماتها أو تصر على موقفها و تصمم على عدم التنفيذ» [2] ومنه نستنتج ان ، الغرامة التهديدية هي أداة قانونية أساسية في النظام الإداري لضمان الامتثال السريع لقرارات القضاء والحكم الصادرة ضد الإدارة. تعمل الغرامة على فرض ضغط مالي على الإدارة لتحقيق الامتثال لتلك القرارات، مما يقلل من حدوث ممارسات الرفض أو التأخير في التنفيذ، وبالتالي تسهم في ضمان فعالية وسرعة تنفيذ الأحكام القضائية. عندما تكون الإدارة على علم بأن عدم الامتثال لتلك القرارات قد يؤدي إلى فرض الغرامات، فإنها قد تكون أكثر استعدادًا للاستجابة وتجنب المسائلة القانونية. [3]**و**على الرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه الغرامة التهديدية في ضمان تنفيذ الأحكام لصالح الإدارة، إلا أنها في الواقع تتسبب في خسائر مالية كبيرة يتحملها الخزينة العامة وحدها. يعود هذا إلى تقاعس بعض الموظفين في الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تأخرهم في ذلك. لذا، فإذا كان الموظف هو المسؤول عن تنفيذ الأحكام، فلماذا لا يتحمل المسؤولية المالية للغرامات،

[1] – محمد باهي أبو يونس،المرجع نفسه، ص..265

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص..169

[3] – محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص..306

خاصة إذا ثبت أنه كان مخطئًا شخصيًا؟ وبمجرد تحمله للعواقب المالية، قد لا يجرؤ على تكرار التقصير مستقبلاً.

من الجانب الآخر، يجب منح القاضي خيارات بديلة لضمان أن يلتزم الجهاز الإداري بتنفيذ القرارات القضائية. هذا الأمر ضروري للحفاظ على حقوق الأفراد في اللجوء إلى القضاء وضمان احترام الدولة لقراراته. وفي هذا السياق، يمكن للقاضي النظر في خيارات متعددة لتحقيق الامتثال، مما يتيح للجهاز الإداري اختيار المسار الأكثر ملاءمة. في حالة عدم تنفيذ الإدارة للحكم نهائيا وعدم دفع الغرامة التهديدية وفي تقديرينا الخاص يلجا الى احد الحلين :

يمكن منح القاضي سلطة للنظر في إمكانية حجز الأموال الخاصة بالإدارة العامة، مع مراعاة عدم تعطيل سير المرفق العام بشكل مفرط ولا مبرر. هذا الحجز يمكن أن يكون وسيلة فعالة لضمان الامتثال من قبل الإدارة، دون التسبب في إعاقة جدية للخدمات العامة التي تقدمها.

او اللجوء إلى الحل الثاني: يتضمن تجريم استخدام الموظف العام سلطته الوظيفية لمنع تنفيذ حكم قضائي أو للعرقلة العمدية، بعد التأكد من توافر جميع عناصر الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات. يمكن منح القاضي الإداري سلطة لتحويل الملف الإداري إلى القضاء الجزائي من خلال الإحالة، مما يتيح للمحكمة العادية فرصة معاقبة الموظف المسؤول عن تلك الجريمة الجسيمة، وهي مخالفة تنفيذ الأحكام القضائية النافذة.باعتبار السلطة الممنوحة للقاضي الإداري، يمكنه بذلك أداء دوره الأساسي في حماية حقوق وحريات الأفراد، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مبدأ المشروعية الذي يتماشى مع مبدأ الدولة القائمة على القانون.وهذا ما نلاحظه في قانون العقوبات تجريم استخدام الموظف العمومي سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أواعتراض أو العرقلة العمدية [1]

[1] – 3المادة 138مكرر من الأمر رقم 66–156المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،49لسنة ،1966المعدل بالقانون رقم 09/01المؤرخ في 26جوان 2001المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،49لسنة 2001.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا ألفصل تناولنا دور القاضي الإداري في إصدار الأوامر للإدارة بهدف ضمان تنفيذ قراراته. وتنقسم هذه الأوامر إلى نوعين:

تمت مناقشة الأوامر التنفيذية في هذا ألفصل والتي تستهدف توضيح التزامات الإدارة الناجمة عن الحكم ألقضائي سواءً كانت تلك الأوامر سابقة لتنفيذ الحكم الأصلي أو لاحقة له. وفي هذا السياق، تم تحليل التطبيقات القضائية المختلفة لهذه الأوامر في القضاء الإداري الفرنسي والجزائري حيث لوحظ أن القضاء الفرنسي يُلحِّن أحكامه بشكل صريح بخصوص هذه الأوامر، بينما يفضل القضاء الجزائري استخدام مصطلحات أخرى مثل "الأوامر المموهة" بشكل غير مباشر لتجنب التصادم مع الإدارة.

أما بالنسبة للنوع الثاني من الأوامر، والذي يُعَتبر نتيجة حتمية للأوامر التنفيذية، فهو الأمر بالغرامة التهديدية. يُستخدم هذا الأمر كوسيلة قانونية لحث الإدارة على تنفيذ أوامر القاضي، ويتميز بطابعه التحذيري والمؤقت، وتُقدر الغرامة بحسب الوحدة الزمنية. تُقسم الغرامات التهديدية إلى نوعين: نهائية ومؤقتة.

تم تناول كيفية فرض الغرامة التهديدية بالتفصيل، بدءًا من شروط توقيعها وصولاً إلى تصفيتها، حيث تتولى نفس الجهة التي صدرت الأمر القضائي بها هذه العملية. كما للقاضي سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة، ويحق له أيضًا ألا يصدر الأمر إذا تم تنفيذه قبل انتهاء المهلة القضائية، أو في حال تعبير الإدارة عن إرادة قوية للامتثال.

تم تقييم فعالية الغرامة التهديدية، حيث لوحظ أن لها دور إيجابي في ضمان تنفيذ الأوامر القضائية، ولكن لها أيضًا تأثير سلبي يتمثل في تكبد الخزينة خسائر مالية جسيمة.

الخاتمة

في ختام هذه المذكرة، يتعين التركيز على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وتقديم مجموعة من الاقتراحات لتغطية الثغرات والنقائص في نصوص قوانين الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بالموضوع.

أولاً، بالنسبة لنتائج الدراسة، وجدنا ما يلي:

1. اعتماد الفقه الفرنسي على مبررات ضئيلة في فرض حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، مما يوحي بأن المسألة تعتمد بشكل كبير على التفسير القاضي، وليس لها أسس قانونية قوية.

2. تأثر القضاء الإداري الجزائري بمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، مما يعود إلى عدم وجود نص قانوني واضح ومخاوف من انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.

3. تقديم القاضي الإداري الجزائري لأوامر تنفيذية لتنفيذ الأحكام الإدارية لأول مرة، مما يشكل توسيعًا لصلاحياته، وتوجيهه لأوامر غير مباشرة للإدارة.

4. وجود تردد لدى القضاء الإداري الجزائري في حكم ضد الإدارة بناءً على القانون، مما يؤثر سلبًا على ثقة الأفراد في العدالة.

وبناءً على هذه النتائج، يمكن اقتراح ما يلي:

1. ضرورة فصل الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية وتخصيص قانون خاص بالقضاء الإداري.

2. توضيح سلطة القاضي الإداري بتوجيه أمر بإجراء تحقيق إداري في القوانين وتعميم استخدامها في كل الدعاوى الإدارية.

3. إعادة تنظيم مهلة الفصل في طلبات وقف التنفيذ بناءً على أمر استعجالي، وتحديد مهلة أقصر للتدخل القضائي.

4. توقيع الغرامة التهديدية على المسؤول المالي للإدارة وتحملها من ذمته المالية.

5. منح القاضي الإداري بدائل أخرى في حال عدم فعالية الغرامة التهديدية، مثل حجز الأموال الخاصة للإدارة أو تحويل الملف الإداري إلى القضاء الجزائي

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

قائمــة المصادر

اولا: التشريعات العادية:

أ- الأمر رقم 66-154المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/01المؤرخ في 22جوان ،2001الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،47لسنة ،2001الملغى بموجب القانون رقم ،09/08المؤرخ في 25فيفري2008.

ب- الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،49لسنة ،1966المعدل بالقانون رقم 09/01المؤرخ في 26جوان 2001المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،49لسنة2001.

جـ- القانون رقم 91-02المؤرخ في 8يناير ،1991المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،2لسنة1991.

د- القانون رقم 01-21المؤرخ في 22ديسمبر 2001يتضمن قانون المالية لسنة 2002والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،79لسنة 1991. هـ- القانون رقم -09 08مؤرخ في 25فيفري 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،21لسنة2008.

ثانيا- الكتب العامة:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، **لسان العرب لابن منظور**، المجلد الأول والرابع،دار صادر، بيروت، 1997.
2. بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج2 ، ط 1 إصدار كليك للنشر، الجزائر، 2012
3. أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.
5. لحسن بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.
6. محمد حسين منصور، **قانون الإثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
7. مهند نوح، «**القاضي الإداري و الأمر القضائي**»،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثاني، المجلد ،20سوريا، 2004.
8. أحمد الصايغ، إشكالية تنفيذ الأحكام بالمغرب، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، 2009،
9. أسماء قوراري، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و مدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
10. -عزري توفيق،**سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة السنة الجامعية2015/2016،ص16.

ثالثا- الكتب المتخصصة:

1. بن دعاس سهام، الدعوة الإدارية الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون ا لإجراءات المدنية والإدارية،
2. بن عاشورة صفاء،**تدخل القاضي في تنفيذ قراراته ضد إدارة**،دار هومةللطباعةوالنشر،الجزائر2018.
3. حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4. شفيقة بن صاولة ،" موقف القضاء الاداري من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها"، مجلة الشرطة ، العدد 82 ، ديسمبر، 2006،
5. شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر،2010.
6. عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2008.
7. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون ألمدني الجزء ألثاني الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للنشر، مصر
8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
9. عبد العزيز عبد المنعم خليفة،قضاء الأمور المستعجلة،المركز القومي للإصدارات القانونية،ص18
10. عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.
11. لحسن بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر
12. لحسن بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2005.
13. محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار
14. مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018
15. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 12- 2006.
16. هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

رابعا _الرسائل الجامعية:

1. آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2011.

2. أنيس فيصل قاضي، **دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
3. بوعلام أوقارت، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
4. بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانوون الإجراءات المدنية والإدارية الجزئرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
5. زروقي ليلى، "سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر الادارة،أطروحة "مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص185.
6. شهرزاد قوسطو،**مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة– دراسة مقارنة–** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان– ،الموسم .2009/2010الجامعي
7. عقيلة جعيجع، القضاء ألاستعجالي في المادة ألضريبية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون اإلدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم ألسياسية جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 252–254
8. كسال عبد الوهاب،**سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،1السنة الجامعية2014/2015.

خامسا- المقالات العلمية:

1. الساسي سقاش، «**ضمانات تنفيذ القرارات القضائية** .»مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثاني،نوفمبر2005.
2. آمال يعيش تمام، حاحا عبد العال،«**دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09)**»مجلة المفكر، العدد الرابع،أفريل 2006.
3. حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،«**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة .**» مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني،نوفمبر2005.
4. عادل مستاري،«**دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية "الشروط و الآثار" في ظل قانون (08-09)** مجلة المنتدى القانونية العدد السابع ، افريل 2010

5. فريدة مزياني، آمنة سلطاني،«**مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .»مجلة المفكر، العدد السابع،نوفمبر2011.
6. محمد محدة، «**الإثبات في المواد الإدارية.**»مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني،نوفمبر2005.

سادسا- الملتقيات:

1. صونية بن طيبة، "**الدعوى الاستعجالية الإدارية و أهم التطبيقات المكرسة على ضوء جديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية الإدارية،المركز الجامعي الوادي، 10/09مارس2011.
2. فطيمة العرفي، "**ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية و شروط رفعها**"، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي 10/09مارس.
3. لجلط فواز ، تنفيذ احكام الجهات القضائية الادارية بين مصداقية السلطة القضائية وامتناع الادارة عن التنفيذ ، الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات المدنية والادارية في ضل قانون 08-09 قسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة المسيلة ،2009،
4. منيرة حروش، "**الشروط العامة لتأسيس الدعوى الاستعجالية**"، الملتقى الدولي الرابع حولقضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي، 10/09مارس2011

سابعا- المقالات على المواقع الالكترونية:

1- سهام براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية:** 12أفريل 2024، تاريخ الاطلاعwww.majalah-droit.ici.st،
2- محمد قصري، **تنفيذ الأحكام الإدارية "الغرامة التهديدية و الحجز"**، **12**أفريل2024، تاريخ الاطلاعwww.majalah.new.ma
3- يونس الشامخي، **إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة المحلية**،12افريل 2024 ، تاريخ الاطلاعwww.majalah.new.ma

ثامنا– الأحكام و الأوامر القضائية:

1. المحكمة الادارية ، ورقلة، قضية رقم 518 جلسة 2012/10/01 حكم غير منشور
2. المحكمة الادارية ، بسكرة ، قضية رقم 983 جلسة 2013/03/18 حكم غير منشور
3. المحكمة الادارية ، بسكرة ، قضية رقم 1185 جلسة 2021/10/21 حكم غير منشور
4. المحكمة الادارية ، بسكرة ، قضية رقم 109 جلسة 2022/06/27 حكم غير منشور
5. المحكمة الادارية ، بسكرة ، قضية رقم 946 جلسة 2024/02/12 حكم غير منشور

II-قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Les lois :

Ordonnance N° 2000-387 du 4 Mai 2000 relatif à la partie législative du code de justice administratif , journal officiel de la république française n°107 du 7 Mai 2000,modifié et complété, www.legifrance-Fr,17-10-2012

2 - Les thèses universitaires :

Daban Valérie , **les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution de leur jugements**, Mémoire de Master2, université de Pau, Paris, 2008.

ملخص

تمثل المذكرة دراسة تحليلية لتطور سلطات القاضي الإداري في الجزائر خاصة في توجيه أوامر للإدارة. بينما كانت السلطة القضائية التقليدية تقتصر على الفصل في النزاعات دون التدخل المباشر في تصرفات ألإدارة فإن القانون الجديد وسع من صلاحيات القاضي ألإداري مما يعكس تطورًا نحو تعزيز حماية حقوق الأفراد وضمان مشروعية تصرفات الإدارة وهذا ما دفعنا لطرح إشكالية للموضوع الذي تدور حول مدى اتساع أو ضيق سلطات القاضي الإداري وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09)، وكيفية تحقيق مبدأ الشرعية مع مراعاة ضرورات التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد لضمان محاكمة عادلة.

من أجل الالتزام بدولة القانون وحماية حقوق ألأفراد يتعين منح القاضي الإداري صلاحيات تمكنه من إلزام الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه. يُعتبر القاضي الإداري حامي الحقوق والمفتاح لتحقيق العدالة، لذا يجب أن تكون لديه سلطات واضحة تُجبر الإدارة على تنفيذ أوامره، مع إمكانية إرفاقها بغرامة تهديديه لضمان الامتثال.

وتشكل سلطات القاضي الإداري ضمانات قانونية لحماية حقوق الأفراد في جميع مراحل الدعوى. هذه الضمانات تشمل :إضفاء الشرعية على تصرفات الإدارة و حماية حقوق الأفراد من التعسف الإداري وأخيرا تحقيق توازن بين المصلحة العامة والخاصة

الكلمات المفتاحية: ألأوامر الغرامة التهديدية القاضي ألإداري ألتنفيذ دعوى قضائية، القاضي الإستعجالي، المسؤولية الإدارية

Summary

The memorandum represents an analytical study of the evolution of the administrative judge's powers in Algeria, particularly in directing orders to the administration. While traditional judicial authority was limited to resolving disputes without directly interfering in administrative actions, the new law has expanded the powers of the administrative judge. This reflects a development towards enhancing the protection of individual rights and ensuring the legality of administrative actions. This prompted us to raise the issue of the extent of the administrative judge's powers under the Civil and Administrative Procedure Law (08-09) and how to achieve the principle of legality while considering the necessity of balancing the public interest with individual interests to ensure a fair trial.

To adhere to the rule of law and protect individual rights, the administrative judge must be granted powers that enable them to compel the administration to perform or refrain from specific actions. The administrative judge is considered the guardian of rights and the key to achieving justice; therefore, they should have clear powers to enforce their orders on the administration, possibly accompanied by a threatening fine to ensure compliance.

The powers of the administrative judge constitute legal guarantees for protecting individual rights at all stages of the lawsuit. These guarantees include legitimizing administrative actions, protecting individual rights from administrative abuse, and finally, achieving a balance between public and private interests

.Keywords:**** Orders, Coercive Fine, Administrative Judge, Enforcement, Lawsuit, Urgent Judge, Administrative Responsibility**.**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
–	**الإهداء**
–	**الشكر**
أ	**مقدمة**
	الـفصــل الأول سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بين الحظر والإستثناء
7	تمهيد
8	المبحث الأول:حظر توجيه الأوامر للإدارة كأصل عام .
8	المطلب الأول:موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة .
10	الفرع الأول:في النظام القضائي الفرنسي .
10	الفرع الثاني:في النظام القضائي الجزائري .
11	المطلب الثاني: موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة .
11	الفرع الأول: المدرسة المؤيدة لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة
12	الفرع الثاني: المدرسة المعارضة لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة
16	المبحث الثاني:إقرار سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة كإستثناء .
16	المطلب الأول:الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة .
16	الفرع الأول:شروط طلب توجيه الأوامر للإدارة .

17	الفرع الثاني:الجهة المختصة في الفصل في طلب توجيه الأوامر .
17	المطلب الثاني:سلطة القاضي الإداري العادي و الاستعجالي العادي في توجيه الأوامر للإدارة .
17	الفرع الأول : سلطة القاضي الإداري العادي
23	الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري ألاستعجالي العادي في توجيه الأوامر للإدارة.
41	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني دور سلطة توجيه الأوامر في إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية
43	تمهيد
44	المبحث ألأول تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية .
44	المطلب الأول:تضمين الحكم أوامر صريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو الملاحقة له
45	الفرع الأول:حالات تضمين الحكم أوامر صريحة
49	الفرع الثاني:شروط تضمين الحكم أوامر تنفيذية
54	المطلب الثاني:تطبيقات تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة للإدارة
55	الفرع الأول:تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي
58	الفرع الثاني:تطبيقات القضاء الإداري الجزائري
62	المبحث الثاني:الأمر بالغرامة التهديدية أداة لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري
63	المطلب الأول:مفهوم الغرامة التهديدية

الفرع الأول:تعريف الغرامة التهديدية	**63**
الفرع الثاني:أنواع الغرامة التهديدية	**68**
المطلب ألثاني كيفية تطبيق الأمر بالغرامة التهديدية	**70**
الفرع ألأول شروط توقيع الغرامة التهديدية	**70**
الفرع الثاني: تصفية الغرامة التهديدية	**71**
الفرع الثالث:تقييم دور الغرامة التهديدية في ضمان التنفيذ	**75**
خلاصة الفصل الثاني	**77**
الخاتمة	**78**
قائمة المصادر و المراجع	**80**
الملخص	**87**
فهرس المحتويات	**89**